تفنيد ادعاءات الكاتب غسان النبهان
في نشأة حد الرجم عند المسلمين من خلال كتابه (رجم الزاني)

–دراسة نقدية –

د/ زينب بنت إسماعيل أحمد مباركي (*)

المُلخَّص:

موضوع البحث: تفنيد ادعاءات الكاتب غسان النبهان، في نشأة حد الرجم عند المسلمين من خلال كتابه (رجم الزاني).

هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى تفنيد ما أثاره الكاتب غسان النبهان من ادعاءات حول ما يتعلق بموضوع الرجم ونشأته من السّنّة النّبويّة الشّريفة.

منهج البحث: اعتمد هذا البحث على المنهجين التاليين:

المنهج الاستنباطيّ: من خلال استنباط أسباب الادّعاءات الّتي يوردها الكاتب، ومنهجه في تقريرها.

والمنهج النّقديّ: من خلال نقد رأي الكاتب وادّعاءاته بقواعد البحث العلميّ والمناقشة.

أهم نتائج البحث: قد خلص البحث إلى عدد من النتائج من أهمها:

- إنكار الحدود في الإسلام يستلزم إنكار السّنّة المطهّرة؛ لأن السنة النبوية تطبيق عملي للحدود الواردة في الإسلام، والقرآن الكريم يمثّل الشريعة الإسلامية قولاً، والرسول الكريم ﷺ يمثّل الشريعة الإسلامية عملاً، والسّنّة النّبويّة تفصيلٌ وبيانٌ وترجمةٌ حيّةٌ لما اشتمل عليه القرآن الكريم في جميع المجالات.
- حدّ الرّجم ثابت بالأدلّة المتواترة من السّنّة النّبويّة وما نسخ من الآيات، وفعل الصّحابة.
- الفقيه لا يخترع حكمًا شرعيًا من نفسه، بل مصدريته الكتاب والسنة والإجماع والقياس.
- الكاتب بالجهل والتّقليد لأنصار ما سمّي بالمدرسة القرآنية حسب زعمهم.

كلمات مفتاحية: القرآنيون، الرجم، حد الزاني، غسان، النبهان.

(*) **أستاذ الحديث وعلومه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية– كلية الشريعة والقانون–جامعة جازان– المملكة العربية السعودية .**

zmbarki@jazanu.edu.sa

abstract

Subject: Convincing the allegations of writer Ghassan Al-Nabhan, in the beginning of the stoning in Muslims through his book (Rjam Zani)

The goal of research: This research is aimed at a reflection of what the author Ghassan Al-Nabhan is aimed at allegations of what about the subject of stoning and its establishment of the evil Sunnah.

Search Curriculum: This research is based on the following approaches:

Large curriculum: By devising the reasons for the allegations of the author, and in its report.

The cash curriculum: through criticism of writer and allegations of scientific research rules and discussion.

Top search results: Research has been concluded to a number of results of the most important:

-Denial of the border in Islam requires denial of disinfectant year; Because the Prophetic Year is a practical application for the border in Islam, and the Holy Quran represents Islamic Sharia, and the Holy Prophet.

-Fixed stoning limit with the frequent evidence of the Prophetic Sunnis and the copies of verses, and the companions.

-The Faqih does not invent a legitimate judgment of himself, but its issuers of the book, Sunnah, consensus and measurement.

-The author of ignorance and imitation for the supporters of what is called the Quranic school according to their claim.

.**Keywords:** Quranic, stoning, border, ghassan, Nabhan

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له أحكم لنا الدّين وأكمله، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله المبعوث داعيًا إلى ربّه، ومعلّمًا لدينه، ومبيّنًا لشرائعه، وعلى آله وصحبه نقلة الوحي، والأمناء على الحقّ، والدّعاة إلى الله على هدى وصراطٍ مستقيمٍ، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين، أمّا بعد:

فإنّ الله ﷻ لمّا بعث رسوله ﷺ ونزّل عليه القرآن الكريم حجّةً من الله على النّاس أجمعين، ضمّنه الأمر باتّباع رسوله ﷺ، وطاعته، والاقتداء بهديه؛ فتارةً يقرن الأمر بطاعته ﷻ بالأمر بطاعة رسوله ﷺ فقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾[آل عمران:١٣٢]، وقال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال:١]، وقال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾[المجادلة: ١٣]. وقال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [التغابن: ١٢]. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾[الأنفال: ٢٤]. وتارة يفرد الأمر باتباع رسوله ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر: ٧]. بل قد جعل الله ﷻ علامة صدق محبّة العبد لله ﷻ هي اتّباع رسوله ﷺ: قال تعالى: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[آل عمران: ٣٢].

وقد بيّن الله ﷻ في محكم كتابه أنّ سنّة رسوله ﷺ إنّما هي وحيٌ منه ﷻ، وليس للرّسول فيها مدخلٌ، قال تعالى: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾[النجم: ٤]. بل قد توعّد الله ﷻ نبيّه ﷺ أشدّ الوعيد من التّقوّل على دين الله ﷻ، فقال جلّ شأنه، قال تعالى: ﴿وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ ٤٤ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ﴾[الحاقة: ٤٤–٤٥]. فبلغ رسول الله ﷺ دين ربّه أتمّ البلاغ، وأدّى الرّسالة، ونصح الأمّة، وجاهد في الله حقّ جهاده، حتّى أكمل الله لعباده الدّين، فقال ممتنًّا عليهم: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾[المائدة:٣].

فكلّ هذه النّصوص وغيرها كثيرٌ، هي معاول هدم لأسس مذهب المدرسة الضّالّة الّتي أطلقت على نفسها مسمّى "القرآنيّون" كذبًا وزورًا، حيث ادّعوا أنّ الحجّة في كتاب الله وحده ولا حجّة في سنّة رسوله ﷺ، فكان هذا الاعتقاد الّذي ابتدعوه أكبر الأدّلة على بطلان مذهبهم إذ خالفوا ما ادّعوا تمسّكهم به، وكذّبوا بما قالوا أنّه لا حجّة إلّا فيه.

وفي هذا البحث أقوم بدراسة نقديّةً لأبرز ادّعاءات القرآنيين حول إنكار حد الرجم، وذلك من خلال ما سطره الكاتب غسان النبهان في كتابه:"حد الزاني"، وعنونت لهذا البحث بعنوان: « **تفنيد ادعاءات الكاتب غسان النبهان في نشأة حد الرجم عند المسلمين من خلال كتابه (رجم الزاني)**».

أولاً: أهمية البحث وأسباب اختياره:

تظهر أهمية البحث وأسباب اختياره فيما يلي:

١) تفنيد بعض ما يثار حول السّنّة النّبويّة الشّريفة، وخصوصا في مسألة إبطال حد من حدود الله تعالى، وهو حد الرجم، الذي أقرته الشريعة الإسلامية، وأجمع عليه علماء الأمة.

٢) ظهور العديد من الادّعاءات في حدّ رجم الزّاني من حيث: مرجعيّة الأخذ به وتاريخ نشوئه، فزعموا أنّه: تشريعٌ يهوديٌّ، واجتهادٌ نبويٌّ قبل نزول الوحي، واختراعٌ من الفقهاء، وممارسة قرودٍ. ومن حيث: بشاعة الحدّ وقسوته وتعارضه مع العديد من ثوابت الدّين ومقاصده على حدّ زعمهم.

٣) كشف حقيقة مذهب القرآنيّين وادّعاءاتهم على سنّة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع في المكتبات العلمية لم أجد دراسةً قائمةً بذاتها تناولت الرّدّ على ما أثاره الكاتب غسّان النّبهان حول تاريخ نشأة حدّ رجم الزّاني المحصن، لكنني وقفت على بعض الدّراسات الّتي تناولت الرّدّ حول منكري حدّ الرّجم عمومًا، **فمن هذه الدّراسات:**

١) شبهاتٌ حول أحاديث الرّجم وردّها، المؤلّف: الدّكتور: سعد المرصفيّ، مؤسّسة الرّيان للطّبع والنّشر والتّوزيع، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢) عقوبتا الزّاني والمرتدّ ودفع الشّبهات في ضوء القرآن والسّنّة ودفع الشّبهات، المؤلّف: عماد السّيّد محمّد إسماعيل الشّربينيّ، مدرّس الحديث وعلومه بجامعة الأزهر، ١٤٣٤هـ/٢٠٠٣م.

٣) أدلّة رجم الزّاني المحصن، الكاتب: أحمد عبد القادر محمّد البهيّ، موقع هدي الإسلام، الثّلاثاء: ٥ مايو ٢٠٠٩م.

٤) أسانيد آية الرّجم ،"الشّيخ والشّيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة، سلسلة بحوثٍ وتحقيقاتٍ ،جمع ودراسة، الشّيخ: حمد بن إبراهيم العثمان، قام بنشره أبو مهنّدٍ النّجديّ على الشبكة العنكبوتية.

ثالثاً: منهج البحث: اعتمدت في هذا البحث على المنهجين التاليين:

– المنهج الاستنباطيّ: من خلال استنباط أسباب الادّعاءات الّتي يوردها الكاتب، ومنهجه في تقريرها.

– المنهج النّقديّ: من خلال نقد رأي الكاتب وادّعاءاته بقواعد البحث العلميّ والمناقشة.

رابعاً: خطة البحث:

يتكوّن هذا البحث من مقدّمةٍ، وتمهيدٍ، ومبحثين، وخاتمةٍ، وفهرس المصادر والمراجع.

المقدّمة: وتشتمل على بيان أهميّة الموضوع وأسباب اختياره، والدّراسات السّابقة، ومنهجية البحث، وخطة البحث.

التّمهيد: التّعريف بالكاتب.

المبحث الأوّل: ادّعاءات الكاتب غسّان النّبهان في تاريخ نشأة حدّ رجم المحصن عند المسلمين، الأدلة ومناقشتها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: ادعاء الكاتب بأن رجم الزّاني من ابتداع اليهود، الأدلة ومناقشتها.

المطلب الثاني: ادّعاء الكاتب بأن رجم الزّاني اجتهاد من النّبيّ ﷺ، الأدلة ومناقشتها.

المطلب الثّالث: ادّعاء الكاتب بأن رجم الزّاني اختراعٌ من الفقهاء، الأدلة ومناقشتها.

المطلب الرّابع: ادعاء الكاتب بأن رجم الزاني مأخوذ من ممارسة القرود، الأدلة ومناقشتها.

المبحث الثّاني: منهج الكاتب غسّان النّبهان، وأساليبه في الطّعن في السّنّة النبوية. وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: الجذور التّاريخيّة القديمة لمنكري السّنّة.

المطلب الثّاني: منهج الكاتب وأساليبه في الطّعن في السّنّة .

الخاتمة: وتتضمّن أهمّ النّتائج. الفهارس: فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

التعريف بالكاتب

هو غسّان النّبهان، من مواليد حلب عام ١٩٧٨م، له إجازةٌ في علم الاجتماع من جامعة دمشق، وهو عضو في الجمعيّة السّوريّة للعلوم النّفسيّة، ومرشد اجتماعيّ في دار الأيتام (سيد قريش) بدمشق، ومدرّس لمادة الفلسفة في بعض ثانويات دمشق.

وهو أيضا باحث في عدد من المراكز والمكاتب البحثية، ومن ذلك:

- مركز الدّراسات الاستراتيجيّة في جامعة دمشق.
- المركز الاقتصاديّ السّوريّ.
- مكتب الإحصاء في دمشق[١].

له مؤلّفٌ بعنوان: «حدّ الرّجم جريمةٌ يهوديّةٌ وافتراءٌ على الإسلام»، أشرف عليه الأستاذ: سامر إسلامبولي، وهو الكتاب الذي أثار فيه إنكار حدّ رجم الزّاني المحصن، والّذي سيتمّ دراسته دراسةً نقديّةً في هذا البحث بمشيئة الله تعالى.

وهو ممن تربطه علاقة صداقةٍ مع الأستاذ: سامر إسلامبولي؛ كما وصفها بذلك الأخير عند تعداده لمجموعةٍ من مؤلّفاته[٢].

---

(١) ينظر: النبهان، غسان، «حدّ الرّجم جريمةٌ يهوديّةٌ وافتراءٌ على الإسلام». استرجعت بتاريخ ٢٠١١/١/٣م، من موقع سامر إسلامبولي، http://samerislamboli.com/

(٢) ينظر: منشور بعنوان مؤلّفات أ. سامر اسلامبولي، استرجعت بتاريخ ٤/ ١/ ٢٠١١م، على موقع منتدى العقلانيين العرب https://arab-rationalists.yoo7.com/.

المبحث الأوّل

ادّعاءات الكاتب غسّان النّبهان في تاريخ نشأة حدّ رجم المحصن عند المسلمين، الأدلة ومناقشتها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: ادعاء الكاتب بأن رجم الزّاني من ابتداع اليهود، الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلّة الكاتب ووجه استدلاله منها:

قال الكاتب: «لاشكّ في أنّ الرّجم بالحجارة هو إحدى العقوبات البدائيّة الّتي كانت تطبّق قديمًا، وما يهمّنا هو كيف نشأ هذا الحدّ المزعوم عند المسلمين ، وكيف تمّ إلصاقه بالشّريعة الإسلاميّة».

ثمّ ذكر أول احتمالٍ على ما سمّاه "ابتداع اليهود". واستدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[آل عمران: ٧٨].

قال الكاتب: «إنّ العهد القديم الموجود بين أيدينا يذكر أنّ "الرّجم" عقوبةٌ مقرّرةٌ للابن العاقّ، ولمن حاول أن يغري آخر بعبادة آلهةٍ أخرى..،والزّنا وغيرها من الأمور».

ثمّ ذكر بعد ذلك نصوصًا من سفر التثنية" وإذا تزوّج رجلٌ امرأةً وضاجعها ثمّ أبغضها فنسب إليها علّةً، وأذاع عنها سمعةً سيّئةً، فقال: أخذت هذه المرأة فلمّا اقتربت منها لم أجدها بكرًا....أما إن كان الأمر صحيحًا، ولم تكنِ الفتاة بكرًا يخرج شيوخ المدينة إلى باب بيت أبيها، وهناك يرجمها جميع أهل مدينتها بالحجارة حتّى تموت...وإن وجد رجلٌ يضاجع امرأةً لها زوجٌ فكلا الرّجل المضاجع والمرأة يقتلان.....وارجموهما بالحجارة حتّى يموتا...».

وجاء في سفر اللاويين: «وكلّ من زنى بامرأة إسرائيليٍّ آخرٍ يقتل الزّاني والزّانية».

ووجه استدلاله من هذه النّصوص: أنّ هذه الأحكام؛ ومنها حدّ الرّجم ، ليست موجودةً في الشّريعة اليهوديّة ، وإنّما جاءت بها الكتب المحرّفة.

وأيضاً فإنّ ما ذكره من نصوصٍ ليستدلّ بها على عقوبة القتل عند أهل الكتاب لم تشرع إلا في حالةٍ واحدةٍ، وهي حالة القتل العمد، واستدلّ على ذلك بنصوصٍ من القرآن الكريم، وقال: إنّ هذه الحقيقة أكّد عليها القرآن، وسرد تلك النّصوص؛ ومنها قوله تعالى:

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢]. وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

ووجه استدلاله من هذه النّصوص الّتي استشهد بها تؤكّد أنّ العقوبة المفروضة على أهل الكتاب هي النّفس بالنّفس، وما عدا ذلك فمن ابتداع اليهود وتحريفهم.

ثمّ ذكر الكاتب بعض الرّوايات من صحيح مسلم، ومن ذلك: «.... أنّ رسول الله ﷺ أتي بيهوديٍّ ويهوديّةٍ قد زنيا فانطلق حتّى جاء يهود، فقال :«ما تجدون في التّوراة على من زنى....الخ». وفي روايةٍ أخرى لمسلم أيضا، بزيادة: فقال رسول الله ﷺ:«اللّهمّ إنّي أوّل من أحيا أمرك إذ أماتوه»(١).

ثمّ قال الكاتب: «لاشكّ في أنّ هذه الرّوايات مكذوبةٌ لمخالفتها النّصّ القرآنيّ، حيث تؤكّد آيات القرآن أنّ الله لم يأمر بالقتل لغير النّفس، فكيف يحيى النّبيّ ﷺ أمر الله الّذي ما أمر به أبدًا؟ بل كيف يحيي أمرًا يخالف أمر الله صراحةً؟ ومن التّساؤلات حول هذه القصّة المزعومة:

١- من المعروف أنّ اليهود كانوا أشدّ النّاس عداوةً للنّبيّ ﷺ، فكيف يأتون إليه وكأنّهم أصدقاء، يريدون أخذ رأيه في حكمٍ شرعيٍّ؟ ثمّ هل هم مقرّون ومعترفون بنبوّته حتّى يستشيروه في مثل هكذا مسألةٍ؟.

٢- ثمّ كيف نفسّر فعلهم هـذا مع وجود الأحبار الّذين يتلاعبون بالأحكام كما يشاؤون ؟ فهل هم حقًّا بحاجةٍ لرأي النّبيّ ﷺ حتّى يعطي تخفيفًا لهم؟

٣- إنّ حبكة القصّة وطريقة تلفيقها غير موفّقةٍ، حيث من المعروف أنّ بعض اليهود قد أسلموا، وتقول الرّواية: إنّ بعضهم كان يقف بجانب النّبيّ ﷺ يكذّبون بشأن عقوبة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحدود ،باب: رجم اليهود أهل الذّمّة في الزّنا، رقم الحديث: (٤٥٣٣)، ورقم: (٤٥٣٦).

الزّاني، ثمّ يقرأون من كتابهم أمام النبي ﷺ عن هذه العقوبة، ثمّ أثناء القراءة يضع أحدهم يده على الآية المزعومة "آية الرّجم" ليخفيها ....الخ.

٤– خلاصة هذه القصّة المكذوبة أو ما تريد إيصاله لنا: أنّ الرّجم حكم تشريعٍ يهوديٍّ أراد اليهود تجاهله، ولكنّ النبيّ ﷺ أمر بهذا الحكم، وأكّد أنّه من عند الله، وبذا تمّ تأكيد هذا الحكم اليهوديّ وإعطاؤه شرعيّةً من قبل النّبيّ ﷺ، هذا أولًا، وثانيًا: تمّ إدخال هذا الحكم اليهوديّ المفترى إلى الشّريعة الإسلاميّة بحجّة أنّ النّبيّ ﷺ أحيا أمر الله الميت.

والنّتيجة الّتي نصل إليها أنّ ثقافة أهل الكتاب واليهود قد اخترقت الثّقافة الإسلاميّة نتيجة أخذ المسلمين عنهم، فكان ما كان من اختراقٍ على مستوى الحديث والتّفسير والتّاريخ....الخ. وما الرّجم إلّا مسألةٌ من المسائل الكثيرة الّتي يظنّ المسلمون أنّها من الشّريعة الإسلاميّة، وهي في حقيقتها أحكامٌ يهوديّةٌ مخترعةٌ لا أصل لها في دين الله، لا سابقًا ولا لاحقًا.

لقد حذّرنا الله سبحانه وتعالى من كثيرٍ من أهل الكتاب، واليهود خاصّةً، ووصفهم لنا أدقّ وصفٍ، لكن تركنا كتاب الله وجرينا وراء الرّواية عن كتبهم الّتي دخلها ما دخلها من زيفٍ وتحريفٍ.﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[البقرة: ١٠٩]. ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ﴾[المائدة: ٨٢].

إنّ الله أكمل دينه وختم النّبيين بمحمّدٍ ﷺ، وأنزل القرآن فيه هدى وشفاءٌ، وجاء ليصحّح لأهل الكتاب عقائدهم وتشريعاتهم، وليبيّن لهم أين أخطأوا، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[النحل: ٤٣–٤٤].

إلّا أنّ ما حدث هو أنّ المسلمين عكسوا المسألة تمامًا، فظنّوا أنّ القرآن جاء مبهمًا رغم أنّ الله وصفه بالكتاب المبين، ثمّ قاموا يفسّرونه وفقًا لما هو موجودٌ عند أهل الكتاب، وكثيٌر من الأحكام والتّفسيرات كانت تدخل تحت مسمّى"الحديث النّبويّ"؛ كحديث الرّجم السّابق الذّكر، فصدّق المسلمون ذلك؛ خوفًا من أن يردّوا حديث رسول

الله ﷻ، فوقعوا فيما هو أشّدّ من ذلك، وهو أخذ ثقافة أهل الكتاب، ثمّ نسبتها للإسلام زورًا وبهتانًا.

نستخلص من كلام الكاتب إنكار حدّ رجم الزّاني المحصن، وأنّ حدّ رجم الزّاني الموجود والمكتوب في أسفارهم ما هو إلّا من ابتداع اليهود وتحريفهم، وأنّ تطبيق المسلمين لحدّ الرّجم جاء تأثرًا بثقافة أهل الكتاب، وهو ممّا ينبغي أن نتصدّى له حفاظًا على دين الإسلام.

ثانياً: مناقشة ادعاءات الكاتب ووجه استدلاله منها:

قبل أن أشرع في الرّدّ على ادّعاءات الكاتب سأبيّن فيما يلي المقصود من (الحدّ) و(الرّجم).

- **الحدّ في اللّغة:** المنع، ولذا سمّي البوّاب حدّادًا لمنعه النّاس عند الدّخول، وسمّيت العقوبات حدودًا، لكونها مانعةً من ارتكاب أسبابها[1]، وحدود الله محارمه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة: ١٨٧].

- **وفي الاصطلاح الشّرعيّ:** هو عقوبةٌ مقدّرةٌ وجبت حقًّا لله[2].

- **تعريف الرّجم:** الرّجم القتل، وقد ورد في القرآن الرّجم القتل في غير موضعٍ من كتاب الله ﷻ ، وإنّما قيل للقتل رجمٌ؛ لأنّهم كانوا إذا قتلوا رجلاً رموه بالحجارة حتّى يقتلوه، وهو الرّميّ بالحجارة[3].

---

(١) محمد بن محمد مرتضى الزبيدي، «تاج العروس من جواهر القاموس». تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، ٨: ٧.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة، «المبسوط». (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ٩: ٥٨، وأبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي، «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي». تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ٩٣٧/٣، ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، «الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع». تحقيق سعيد محمد اللحام، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر)، ١: ٤٣٣.

(٣) ينظر: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، «لسان العرب». (ط ١، بيروت: دار صادر)، ٦: ١٢٢٢، والزبيدي، «تاج العروس»، ٣٢: ٢٣٠.

– **الرّجم عند الفقهاء** : قال ابن المنذر:«أجمع أهل العلم على أنّ المرجوم يدام عليه الرّجم حتّى يموت، ولأنّ إطلاق الرّجم يقتضي القتل به؛ كقوله تعالى: ﴿قَالُواْ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ يَٰنُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمَرْجُومِينَ﴾[الشعراء: ١١٦]. وقد رجم رسول الله ﷺ اليهوديين اللّذين زنيا، وماعزًا، والغامديّة ؛ حتّى ماتوا»[١].

– **الحكمة من تشريع الحدود:**

قال ابن القيّم (١٩٧٣م): «فأحكم سبحانه وجوه الزّجر الرّادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرّعها على أكمل الوجوه المتضمّنة لمصلحة الرّدع والزّجر؛ مع عدم المجاوزة لما يستحقّه الجاني من الرّدع»[٢].

وإقامة الحدود والقصاص في الإسلام مشروعٌ لمصلحة الزّجر عن الفساد، وإن أدّى إلى إتلاف النّفوس، وإهراق الدّماء، وهو في نفسه مفسدةٌ[٣].

ولمّا كانت هذه الحدود كفّارةً لأصحابها، وكان هذا الذّنب عظيمًا ناسب أن يكون هذا الحدّ عظيمًا والعقاب قاسيًا، وعذاب الدّنيا أهون من عذاب الآخرة.

ومسألة تشريع الأحكام من صميم العقيدة، وهي التّسليم لحكم الله تعالى والرّضا به، واعتقاد أنّه لا أحسن من حكم الله تعالى.

وهذا الادّعاء الّذي أثاره الكاتب، يمكن تفنيده بما يأتي :

أنّ حدّ الرّجم واجبٌ على الزّاني المحصن رجلًا كان أو امرأةً ، وهذا قول عامّة أهل العلم من الصّحابة والتّابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفًا إلّا الخوارج[٤].

فحدّ الرّجم على الزّاني المحصن، ثابتٌ بتواتر السّنّة وإجماع الأمّة، فإنّ سنّة النّبيّ ﷺ واجبة الاتّباع بنصوص القرآن، وقد فعل ذلك النّبيّ ﷺ، وأكّده عمل الصّحابة من بعده، وسأذكر فيما يلي جملة من الأدلّة الّتي تثبت حدّ الرّجم على الزّاني المحصن:

---

(١) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، «المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني». (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ١٠: ١١٧.

(٢) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم الجوزية، «إعلام الموقعين عن رب العالمين». تحقيق طه عبد الرءوف سعد، (دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م)، ٢: ١١٤.

(٣) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، «الموافقات». تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط ١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ١: ٣٧٤.

(٤) ينظر: السرخسي، «المبسوط»، ٥٨/٩، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩٦٢/٩، المقدسي، «المغني»، ١١٧/١٠.

الدّليل الأوّل: عن أبي هريرة وزيد بن خالدٍ الجهنيّ – رضي اللّه عنهما – قالا: جاء أعرابيٌّ فقال: يا رسول اللّه ، اقض بيننا بكتاب اللّه . فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب اللّه. فقال الأعرابيّ: إنّ ابني كان عسيفًا على هذا، فزنى بامرأته ، فقالوا لي: على ابنك الرّجم ، ففديت ابني منه بمائةٍ من الغنم ووليدةٍ، ثمّ سألت أهل العلم فقالوا: إنّما على ابنك جلد مائةٍ وتغريب عامٍ. فقال النّبيّ ﷺ :«لأقضينّ بينكما بكتاب اللّه ، أمّا الوليدة والغنم فردٌّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائةٍ وتغريب عامٍ ، وأمّا أنت يا أنيس – لرجلٍ – فاغد على امرأة هذا فارجمها ». فغدا عليها أنيسٌ فرجمها[١].

الدّليل الثّاني: عن أبي سلمة ، عن جابرٍ أنّ رجلًا من أسلم جاء إلى النّبيّ ﷺ فاعترف بالزّنا، فأعرض عنه النّبيّ ﷺ حتّى شهد على نفسه أربع مرّاتٍ. قال له النّبيّ ﷺ :«أبك جنونٌ ؟» قال: لا . قال: «آحصنت؟» قال: نعم. فأمر به فرجم بالمصلّى، فلمّا أذلقته الحجارة فرّ، فأدرك فرجم حتّى مات. فقال له النّبيّ ﷺ خيرًا وصلّى عليه[٢].

الدّليل الثّالث: عن عليٍّ ﷺ حين رجم المرأة يوم الجمعة ، وقال: «قد رجمتها بسنّة رسول اللّه ﷺ»[٣].

الدّليل الرّابع : عن سليمان بن يسارٍ عن أبي واقدٍ اللّيثيّ أنّ عمر بن الخطّاب "أتاه رجلٌ وهو بالشّام، فذكر له أنّه وجد مع امرأته رجلًا، فبعث عمر بن الخطّاب أبا واقدٍ اللّيثيّ إلى امرأته يسألها عن ذلك ، فأتاها وعندها نسوةٌ حولها ، فذكر لها الّذي قال زوجها لعمر بن الخطّاب ، وأخبرها أنّها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقّنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع، وتمّت على الاعتراف ، فأمر بها عمر فرجمت"[٤] .

- **حدّ الرّجم منسوخٌ تلاوةً لا حكمًا:**

حدّ الرّجم للزّاني المحصن أصله موجودٌ في كتاب الله فنسخت تلاوته وبقي حكمه، وهي قوله: «والشّيخ والشّيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة نكالًا من الله ، والله عزيزٌ حكيمٌ».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: الشروط التي لا تل إلا في الحدود، رقم الحديث (٢٥٢٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزّنا، رقم الحديث (١٦٩٧و١٦٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود، باب: الرجم بالمصلى، برقم (٦٣٢١)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الحدود ، باب: رجم المحصن، برقم (٦٣١٤).

(٤) أخرجه الإمام مالك في موطئه،كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم ، برقم (٣٠٤٣).

فالنّسخ: هو رفع الحكم الثّابت بخطابٍ متقدّمٍ بخطابٍ متراخٍ عنه(١)، وقد أجمعت الأمّة على أنّ شريعة محمّدٍ ﷺ قد نسخت ما خالفها من شرائع الأنبياء قبله(٢).

ومن الأدلّة على ذلك: قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[الرعد: ٣٩].

وممّا ورد بنسخ آية الرّجم وحكمها باقٍ، وقولهم: كيف ترفع التّلاوة ؟ قلنا: لا يمتنع أن يكون المقصود الحكم دون التّلاوة لكن أنزل بلفظٍ معيّنٍ، وقولهم: كيف يرفع المدلول مع بقاء الدّليل ؟ قلنا: إنّما يكون دليلًا عند انفكاكه عمّا يرفع حكمه، والنّاسخ مزيلٌ لحكمه ، فلا يبقى دليلا. والله أعلم(٣).

وقد ورد ما يؤيّد ذلك من السّنّة النّبويّة المطهّرة : عن ابن عبّاسٍ –رضي اللّه عنهما– قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالنّاس زمانٌ حتّى يقول قائلٌ: لا نجد الرّجم في كتاب اللّه، فيضلّوا بترك فريضةٍ أنزلها اللّه، ألا وإنّ الرّجم حقٌّ على من زنى وقد أحصن إذا قامت البيّنة، أو كان الحبل أو الاعتراف، قال سفيان: كذا حفظت ألا وقد رجم رسول اللّه ﷺ ورجمنا بعده»(٤).

عن ابن عبّاسٍ قال: كنت أقرئ رجالًا من المهاجرين ، منهم عبد الرّحمن بن عوفٍ..... فجلس عمر على المنبر، فلمّا سكت المؤذّنون قام فأثنى على اللّه بما هو أهله، ثمّ قال: أمّا بعد، فإنّي قائلٌ لكم مقالةً قد قدّر لي أن أقولها ، لا أدري لعلّها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدّث بها حيث انتهت به راحلته ، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحلّ لأحدٍ أن يكذب عليّ: إنّ اللّه بعث محمّدًا ﷺ بالحقّ وأنزل عليه الكتاب ،

(١) عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي، «تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول». شرح عبد الله بن صالح الفوزان، (ط ٢، دار ابن الجوزي) ٢٥٢.

(٢) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، «روضة الناظر وجنة المناظر». تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، (ط ٢، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩هـ)، ١: ٧٣.

(٣) المقدسي، «روضة الناظر»، ١: ٧٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحدود، باب: الإعتراف بالزنا، برقم (٦٣٢٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحدود ، باب: الاعتراف بالزّنا، برقم (٦٤٤١).

فكان ممّا أنزل اللّه آية الرّجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول اللّه ﷺ ورجمنا...».[1].

- **الرّجم عقوبةٌ سماويّةٌ ثابتةٌ في جميع الشّرائع:**

هناك نصوصٌ خاصّةٌ بذلك وردت في سورٍ عديدةٍ من سور القرآن تثبت أنّ حدّ رجم الزّاني المحصن موجودٌ في الشّريعة اليهوديّة .

الدّليل الأوّل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[المائدة: ٤١]

من أسباب نزول هذه الآية أنّها نزلت في اليهوديّين اللّذين زنيا ، وكانوا قد بدّلوا كتاب اللّه الّذي بأيديهم من الأمر برجم من أحصن منهم ، فحرّفوه واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة والتّحميم والإركاب على حمارين مقلوبين ، فلمّا وقعت تلك الكائنة بعد الهجرة قالوا فيما بينهم تعالوا حتّى نتحاكم إليه ، فإن حكم بالجلد والتّحميم فخذوا عنه واجعلوه حجّة بينكم وبين اللّه ويكون نبيّ من أنبياء اللّه قد حكم بينكم بذلك ، وإن حكم بالرّجم فلا تتّبعوه في ذلك[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الحدود، باب: رجم الحبلى من الزّنا إذا أحصنت، برقم (٦٣٢٨)، يلاحظ على رواية البخاري أنه لم يذكر لفظ "الشّيخ والشّيخة..."، وقد وردت رواياتٌ أخرى من نفس طريق البخاري بذكر هذه اللفظة، للاستزادة ينظر: حمد بن إبراهيم العثمان، «أسانيد آية الرجم».

(٢) ينظر: محمد بن جرير الطبري، «جامع البيان في تأويل القرآن». تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ٨: ٤٦٠، وأبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري الواحدي، «أسباب النزول». (مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع) ١٣٠-١٣١، والحسين بن مسعود البغوي أبو محمد، «معالم التنزيل». تحقيق محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة ضميرية- سليمان مسلم الحرش، (ط ٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ٣: ٥٧، ومحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن». تحقيق سمير البخاري، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ٦: ١٧٦، وإسماعيل بن عمر

الدّليل الثّاني: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[المائدة: ٤٣-٤٤]. ورد في أسباب النّزول للواحدي أنّها نزلت في اليهوديين اللّذين زنيا(١).

الدّليل الثّالث : ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[البقرة: ٧٥]. هذه الآية نزلت في اليهود الذين غيّروا آية الرّجم وصفة النبيّ ﷺ بعدما فهموه وعقلوه(٢).

الدّليل الرّابع : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾[البقرة: ١٥٩]. هذه الآية نزلت في علماء أهل الكتاب وكتمانهم آية الرّجم(٣).

الدّليل الخامس: ﴿ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[المائدة: ١٦].

- **شرع من قبلنا شرعٌ لنا:**

والمراد بشرع من قبلنا: ما نقل إلينا بطريقٍ صحيحٍ من الشّرائع السّماويّة السّابقة. والطّريق الصّحيح لمعرفة شرع من قبلنا هو نقل القرآن والسّنّة النّبويّة الثّابتة، ولا عبرة بما في الكتب التي في أيدي اليهود والنّصارى اليوم؛ لأنّها قد طرأ عليها التّحريف والتّبديل.

وقد بعث الله نبينا محمّدًا ﷺ بدين الحقّ، وجعله خاتم النبيين، وجعل شريعته خاتمة الشّرائع، والأحكام في شريعتة قسمان : أصولٌ، وفروعٌ :

ابن كثير القرشي الدمشقي، «تفسير القرآن العظيم». تحقيق سامي بن محمد سلامة، (ط ٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ٥: ٢١٩-٢٢٠.

(١) ينظر: الواحدي، «أسباب النزول»، ١: ١٣١، ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، ٥: ٢٢٢.

(٢) ينظر: الواحدي، «أسباب النزول»، ١: ١٦، البغوي، «معالم التنزيل»، ١: ١١٣.

(٣) ينظر: الواحدي، «أسباب النزول»، ١: ٢٩.

فالأصول هي: الإيمان بالله وأسمائه وصفاته، والإيمان بالبعث والجزاء وبالجنّة والنّار، والاستسلام لله وحده ، وإفراده بالعبادة.

وهذا القسم قد اتّفقت عليه شرائع الأنبياء جميعًا، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[آل عمران: آية ٨٥].

وأمّا الفروع فقد اختلفت فيها الشّرائع. وما ذكر في القرآن والسنة من شرائع الأنبياء السابقين، يمكن تقسيمه إلى الأقسام التالية:

١) ما حكاه الله عنهم أو ماحكاه رسوله ﷺ وورد في شريعتنا ما يبطله، وهذا لا خلاف في أنّه ليس بحجّةٍ، ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[آل عمران: ١٤٦].

٢) ما حكاه الله عنهم ووجد في شريعتنا ما يؤيّده: وهذا لا خلاف في أنّه شرعٌ لنا، ولكنّ الدّليل على ثبوته هو ما ورد في شريعتنا لا ما ورد في شرائع الأنبياء السابقين. ومثاله: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة:١٨٣].

فهذه الآية تدلّ على أنّ الصّيام كان مشروعًا على من قبلنا من الأمم ثم فرض علينا.

٣) ما نقل إلينا ولم يقترن بما يدلّ على نسخه أو مشروعيته في حقّنا: فهذا هو محلّ الخلاف بين العلماء، أهو شرعٌ لنا يلزمنا العمل به أم لا؟ ومثاله: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف:٧٢].

فهذه الآية تدلّ على مشروعية الجعالة في شريعة يوسف عليه السلام.

وقد ذهب أكثر العلماء إلى الاحتجاج بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا نسخه، وهذا المذهب هو المشهور عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو أحد القولين عند الشافعية، والقول الثاني للشّافعية أنّه لا يحتجّ به[1].

---

(١) ينظر: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه». تحقيق محمد محمد تامر، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣: ٤٩٧، إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروز آبادي، «التبصرة في أصول الفقه». تحقيق د. محمد حسن هيتو، (ط ١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ) ١: ٢٨٥- ٢٨٨، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد

ووجد في كتب الأصول من يستدّل بحديث رجم النبي ﷺ لليهوديين على أنّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا[١]، وأنّ الرسول ﷺ يقصّ علينا أنباء بني إسرائيل لأجل الاعتبار والاتّعاظ بما جري ، وهو أحد الأدلّة لمن قال : «إنّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه»، ولا شكّ أنّ هذه قاعدةٌ صحيحةٌ[٢].

- **الخلاصة:**

نستنتج ممّا سبق أنّ الرّجم عقوبةٌ سماويّةٌ سواءً في الدّيانة اليهوديّة أو في الشّريعة الإسلاميّة؛ لثبوت ذلك بالنّصّ القطعيّ الثّبوت، وما عداه باطلٌ، وغرض الكاتب من إيراده هذا الادّعاء من إنكار لحدّ رجم المحصن إنكار السّنّة.

المطلب الثاني: ادّعاء الكاتب بأن رجم الزّاني اجتهاد من النّبيّ ﷺ، الأدلة ومناقشتها

أوّلاً: أدلة الكاتب ووجه استدلاله منها

قال الكاتب: «لعلّ قائلاً يقول: لقد أمر النبيّ ﷺ بعقوبة الرّجم، وذلك قبل أن تنزل الأحكام المتعلّقة بالفواحش والزّنا، وذلك اجتهادًا منه وفق عرفٍ سائدٍ، أو موافقة أهل الكتاب، ثم بعد أن نزلت الأحكام عليه ترك اجتهاده السابق، وعمل بالأحكام القرآنية المنزلة عليه.

قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[الأنعام: ١٠٦].

ابن خلف ابن الفراء، «العدة في أصول الفقه». تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط ٢، الرياض: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية)، ٢: ٣٩٢، ومحمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي، «أصول السرخسي» (ط ١، بيروت: دار الكتاب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م) ٢: ٧٦–٧٧، ومحي الدين يحيى بن شرف النووي، «المجموع شرح المهذب». (دار الفكر)، ١٨/ ٣٤٩، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل». تحقيق محمد أمين ضناوي، (بيروت: دار الكتب العلمية) ١: ١٤٥، والبهوتي، «الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع»، ٤: ٢٤٧.

(١) ينظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، «شرح تنقيح الفصول». تحقيق ناصر بن علي بن ناصر الغامدي ٢: ٢٤٩، المقدسي، «روضة الناظر»، ١: ١٦٣.

(٢) محمد بن صالح العثيمين، «القول المفيد على كتاب التوحيد». (ط ٢، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٢٠٩.

وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾[الأنعام: ٥٠].

ويضيف الكاتب قائلاً: «ومن المعلوم أنّ هناك أعمالاً قام بها النبيّ ﷺ دون وحيٍ من السّماء، وذلك باجتهادٍ بشريٍّ ريثما ينزل عليه النّصّ القرآنيّ الخاصّ بها، وهو النّبيّ المتّصف بشمائل وخصالٍ وصفه الله بها، انظر إلى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[الأنبياء:١٠٧]. وقال تعالى: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وأنّ هذه الأعمال لا علاقة لها بالتّكليف، فكان يقوم ببعض الأعمال موافقةً لبعض أحكام أهل الكتاب الّتي يستحسنها، أو موافقةً لبعض الأعراف الاجتماعية التي كانت سائدةً، وذلك قبل نزول النّصّ القرآني الخاصّ بهذه الأعمال، فأحكام هذه الأعمال في الرسالة "القرآن الكريم" لم تكن منزّلةً عليه ﷺ حين قيامه بتلك الأعمال، وبالتّالي فقد فعل تلك الأعمال بصفته النّبويّة، وليست الرّساليّة...».

وقال الكاتب أيضا: «وقد بيّن القرآن هذه الحقيقة، ففي الآية الكريمة الآتية دليلٌ على ذلك قال تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣] فإذن النبي ﷺ لهؤلاء عمل قام به باجتهاد بشري دون أيّ وحيٍ».

ويضيف قائلاً: «وروايات الأحاديث ذاتّها تبيّن هذا الجانب من أعمال النبي ﷺ التي قام بها باجتهادٍ بشريٍّ دون وحيٍ من السّماء. "ففي البخاري: "حدّثنا.... فقتلوا الرّاعي وساقوا الإبل، فبلغ النبي ﷺ، فبعث في طلبهم فجئ بهم، فقطع أيديهم وسمّر أعينهم. قال قتادة : فحدّثني محمد بن سيرين أنّ ذلك كان قبل أن تنزل الحدود»[1].

ثمّ قال الكاتب: «أنّ ذلك كان قبل أن تنزل الحدود» تؤكّد أنّ ما فعله النبيّ ﷺ حينما قطع أيديهم وأرجلهم وسمّر أعينهم . إن صحّت هذه الرّواية ـ ولا أرجّح ذلك لمخالفتها لخلق النّبيّ العظيم ـ كان باجتهادٍ بشريٍّ دون وحيٍ من السّماء؛ لأنّ الحدود لم تكن نازلةً».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الحدود ، باب: الدواء بأبوال الإبل ، برقم (٥٢٥٤).

وقال الكاتب أيضاً: «وفي البخاري"عن رسول الله ﷺ أنّه سمع خصومةً بباب حجرته فخرج إليهم فقال: «إنّما أنا بشرٌ، وإنّه يأتيني الخصم فلعلّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعضٍ، فأحسب أنّه صدق فأقضي له بذلك....أو فليتركها»[١].

إذن،كان النبي ﷺ يقوم ببعض الأعمال كما يؤكّد القرآن الكريم، والحديث كما رأينا اجتهادًا بشريًّا دون وحيٍ من السّماء، ويوجد الكثير من الأحاديث تؤكّد هذه الحقيقة، أسوق منها على سبيل المثال الحديث الآتي من صحيح البخاري: «حدّثنا...وكان رسول الله ﷺ يحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيءٍ...»[٢].

وأسوق منها الحديث الآتي من صحيح مسلم: «حدّثنا....وكان رسول الله ﷺ يحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به...."»[٣].

قال الكاتب: «وعلى هذا الاحتمال ربّما أمر النبيّ ﷺ بهذه العقوبة "الرّجم" موافقةً لأهل الكتاب أو موافقة لعرفٍ سائدٍ، وذلك قبل نزول سورة النّور، ونزول الأحكام المتعلّقة بالزّنا والفواحش، ثم بعد نزوله اتبع النص القرآني الذي يأمر بالجلد لا الرجم تاركًا اجتهاده السّابق».

وقال الكاتب أيضاً: «وقد روى البخاري ومسلم عن الشّكّ في الرّجم، هل كان قبل نزول سورة النور أم بعد نزولها ؟ هذه الرواية "عن أبي اسحاق الشيباني قال :سألت عبدالله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: قلت: بعدما أنزلت سورة النور أم قبلها؟ قال: لا أدري»[٤].

ثمّ قال: «والذي نراه أنّ هذ الاحتمال بعيدٌ . أقصد كونه اجتهادًا من النبي قبل نزول الحدود، "وإن كان لا يشرّع حدّ الرّجم" ، وذلك لعدّة أمورٍ :

١) إنّ الرّجم ليس حكمًا إلهيًّا بل هو حكمٌ من ابتداع البشر، كما بيّنّا سابقًا، حيث الحكم الإلهي "النفس بالنفس".

٢) الرّجم حكمٌ بدائيٌّ وحشيٌّ لا إنسانيّ ، فكيف يطبّق النبي ﷺ الذي أرسله رحمة للعالمين هذا الحكم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، برقم (٤٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب: صفة النبي ﷺ، برقم (٣٢٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الفضائل، باب في سدل النبي شعره وفرقه، برقم (٦٢٠٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود ،باب: رجم المحصن، برقم (٦٣١٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، برقم (٤٥٤١).

٣) إنّ روايات الأحاديث هي ظنيّةٌ ونسبيّةٌ، وبعضها متناقضٌ مع بعضها الآخر، وبالتالي لا يعوّل عليها للقول بأنّه ﷺ رجم قبل سورة النور، بل المنظومة القرآنية تؤكّد أنّه لم يرجم قط، سواءً قبل نزول سورة النور أم بعد نزولها.

٤) قال تعالى:﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

٥) النبيّ ﷺ يتّبع ما أوحى إليه من كتاب ربّه، وصحيحٌ أنّه قبل نزول النّصّ القرآنيّ كان يجتهد، ولكن اجتهاده لا يكون في إزهاق أنفس الناس، بل في إحيائها، لذا، أجزم بكذب هذه الروايات لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾ [المائدة: ٣٢]».

- **الخلاصة:**

أنّ هناك أعمالاً يقوم بها النبيّ ﷺ بدون وحيٍ يأتيه من الله ﷻ وإنّما باجتهادٍ بشريٍّ منه ريثما ينزل نصٌّ قرآنيٌّ فيها، ومرجعيته فيها إلى موافقة أهل الكتاب، والعرف الاجتماعيّ، ولا علاقة لها بالتّكليف.

ثانياً: مناقشة ادّعاءات الكاتب وأوجه الاستدلال من الأدلّة

ما ذكره الكاتب من ادعاءات على السّنة وما جاء به ﷺ إنما يدلّ على جهله وعدم فهمه لآيات الله، وخطؤه أنّه لم يحاول فهم الموضوع في إطار القران الكريم بأكمله، وإنّما ركّز كلامه على آيةٍ واحدةٍ أو آياتٍ، وترك ما في القرآن من آياتٍ واضحاتٍ تتّصل بالموضوع اتّصالًا مباشرًا، ومن هذا المنطلق فقد حمّل النّصّ القرآنيّ مالا يحتمل عن سوء قصدٍ وتعسّفٍ ، وتفنيد هذا الادّعاء يقتضي النّظر في معاني الآيات التي استدلّ بها.

وتظهر أهميّة اجتهاد النبيّ ﷺ في كونه يدرس نصوصًا صريحة من كتاب الله وسنة رسوله، ممّا يمثّل تكامل التّشريع الإسلاميّ وتكاتف السّنة مع القرآن، وتأييد القرآن للسّنّة، فهما شرعٌ واحدٌ لأمّة الإسلام، ردًّا على من نفى أن تكون السّنة مصدرًا تشريعيًّا، وأن فعل النبي ﷺ ليس باجتهادٍ من عنده ، بل وحيٌ من عند الله : قال تعالى: ﴿ فَلَا

وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

فالآية تدلّ على أنّ الإيمان متوقفٌ على تحكيم رسول الله وطاعته وموافقة ما جاء به. فالكاتب قال: «إنّ الرّسول ﷺ فعل تلك الأعمال بصفته النبوية، وليست الرسالية؛ لأنّها اجتهاداتٌ بشريّةٌ». فبناءً على ما ورد في الآية من تحكيم الرسول ﷺ وطاعته؛ إذًا فالصّفة النّبويّة معصومةٌ حتى في الحكم.

وإنّ اجتهاد النّبيّ ﷺ لا يقع فيه خطأٌ؛ لأنّ معاصي الأنبياء عليهم السّلام–ولو كانت صغائر– مغفورةٌ ، فغير جائزٍ وقوعها في شيءٍ يظهر للنّاس، ويلزمهم فيه الاتّباع والاقتداء بالنّبيّ ﷺ ولو ظهرت معاصي الأنبياء عليهم السّلام للنّاس لكان فيه تنفيرٌ عن الطّاعة، وإيحاشٌ عن السّكون والطّمأنينة إلى صحّة ما ظهر من الأنبياء عليهم السّلام(١).

وأمّا ما استدلّ به الكاتب من قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[التوبة: ٤٣]، بأنّ ما قام به هو اجتهادٌ بشريٌّ دون أيّ وحيٍ. فكان عتاب الله للنبي ﷺ عندما أذن لجماعةٍ عن التّخلّف عن الجهاد حتى يعرف مدى صدقهم من كذبهم، وكان عتابًا لطيفًا وقدم العفو تطمينًا لقلبه(٢).

فهذه الآية تدلّ دلالةً قطعيّةً على أنّ كلّ اجتهادات النبي ﷺ وأفعاله وأحكامه هي الشّريعة التي ارتضاها الله؛ لأن أي فعل لا يرضاه سبحانه وتعالى نبه عليه رسوله صلى الله عليه وسلم، فكل فعل لم ينزل فيه قرآن لتصويبه هو من رضا الله تعالى، فكل ما جاء به ﷺ حجة وشريعة.

إذًا فكلام الكاتب حجّةٌ عليه لا حجّةً له، بزعمه أنّ ما فعله الرسول ﷺ كان باجتهاد بشري وأنّ اجتهاده كأيّ مجتهدٍ يصيب ويخطيء.

فلم يخالف ﷺ ربّه في أيّ أمرٍ، وجاء كلّ تصويبٍ لله في أشياء لم يسبق فيها لله حكمٌ ، وكان كلّ تصويبٍ قد جاء لاجتهادٍ بشريٍّ من رسول الله ، ولم يكن في ذلك أيّ

(١) أحمد بن علي الجصاص أبو بكر الرازي، «الفصول في الأصول». (ط ٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ٣: ٢٨٢.

(٢) ينظر: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، «تفسير الجلالين». (ط ١، القاهرة: دار الحديث)، ١: ٢٤٨.

هوىً .وحين قال الحقّ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾[النجم: ٣] إنّما يبلغنا أنّه لم يكن عند محمّدٍ ﷺ حكم من الله فخالفه الرسول ﷺ اتباعًا لهوى، فمعنى الهوى أن يكون هناك منهج ثم يعدل عنه، وكلّ التّصويبات التي صوّبها الله جاءت في أمورٍ لم يكن فيها حكمٌ. ولهذا نجد تصويب الحقّ لرسوله يتّسم باللّطف، فيقول سبحانه: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]. وهذا العفو لم يكن نتيجة لمخالفة حكم من أحكام السّماء، ولكن هو عفوٌ سمحٌ ؛ لأنّ رسول الله ﷺ أخذ بالاجتهاد البشرى في الأمور التي لم يكن فيها حكم الله، وهو قول الحقّ»[1] .

- الدّليل على أنّ الرّجم بعد سورة النّور:

فكان الشّكّ من الكاتب مجرد احتمال كعادته في هذا الكتاب من بنائه الحقائق على الاحتمالات، وتحميل النص ما لا يحتمل.

- الردّ على شكّ الكاتب في ثبوت دليل الرجم:

وأمّا قول الصّحابي عبد الله بن أبي أوفى ﷺ لمّا سئل «هل رجم رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، ثم سئل: بعد ما أنزلت سورة النور أم قبلها؟ قال: لا أدري»: فليس فيه حجّةٌ لمن قال: إنّ الرّجم لم يقع بعد آية النّور، وإنّها نصٌّ في عموم الزّناة! لأنّ الصّحابي الجليل ابن أبي أوفى قال: إنّه لا يدري، وهو لم ينف ولم يثبت شيئاً، وقد ثبت أنّ الرجم وقع بعد نزول سورة النور؛ فآية النور نزلت بعد حادثة الإفك، وأبو هريرة ﷺ كان أسلم بعدها، وقد حضر إقامة حد الرجم على زانٍ محصن، فعن أبي هريرة ﷺ قال : «أتى رجلٌ رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مراتٍ ، فلما شهد على نفسه أربع شهاداتٍ دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنونٌ ؟ قال: لا . قال: "فهل أحصنت" قال: نعم . فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه ».

قال الحافظ ابن حجر: «وقد قام الدّليل على أنّ الرّجم وقع بعد سورة النور؛ لأنّ نزولها كان في قصة الإفك، واختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست ، والرجم كان

---

(١) محمد متولى الشعراوي، «تفسير الشعراوي – الخواطر». (مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م)، ١: ٢٢٨٥.

بعد ذلك، فقد حضره أبو هريرة، وإنّما أسلم سنة سبع ، وابن عباس إنّما جاء مع أمّه إلى المدينة سنة تسع»[١].

وقال –رحمه الله–: «قوله "لا أدري" فيه: أنّ الصحابي الجليل قد تخفى عليه بعض الأمور الواضحة، وأنّ الجواب من الفاضل بـ "لا أدري" لا عيب عليه فيه ، بل يدلّ على تحرّيه وتثبّته فيمدح به»[٢].

المطلب الثّالث: ادّعاء الكاتب بأن رجم الزّاني اختراعٌ من الفقهاء، الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلّة الكاتب ووجه استدلاله منها:

ينقل الكاتب عن الدكتور أحمد صبحي منصور قوله: «بما أنّ عقوبة الرّجم عقوبةٌ وضعيّةٌ أو تشريعٌ بشريٌّ لم يرد في القرآن وليس له أصلٌ في الإسلام، ولم يعرفه عصر النّبوّة، فإنّ الظّروف الاجتماعيّة والسّياسية هي المسؤولة عن ولادة هذا الحدّ ونشأته ولصقه بالإسلام، عبر مرويات وأقاصيص وحكايات؛ لا تصمد للمنهج العلمي أو النقد الموضوعي...» ثم ذكر أنّ هناك مدرستان متعارضتان: (أهل الفقه والحديث، وأهل الرأي).

ويتابع د."أحمد منصور"كلامه بقوله: «عرف المسلمون منذ القرن الثاني الهجري الخلاف بين المحافظين المتشدّدين والعقليين المتفتّحين، وتنامى هذا الخلاف من القرن الثالث إلى أن انتهى بانتصار المحافظين في القرن الخامس الهجري، ليدخل المسلمون مرحلة التقليد والجمود إلى أن استيقظوا على مدافع نابليون حين كان شيوخ الأزهر يستعينون على الفرنسيين بقراءة البخاري.

في البداية كانت مدرسة المدينة تمثّل المحافظة والتّقليد، وتعيش في استرجاع أمجاد عصر النبوة والخلافة الراشدة حين كانت المدينة العاصمة الأولى للمسلمين قبل أن تنتقل عنها الأضواء إلى الشّام والعراق، ودارت الحركة العلمية في المدينة حول سيرة النبي ﷺ ومغازيه، وتخصّصت في الأحاديث، ولأنّ الحياة الصّحراوية تسير على وتيرةٍ واحدةٍ، فإنّ التّقليد يفرض نفسه، ولكن أضيف عامل سياسي هو رغبة الأمويين ثم العباسين الأوائل

(١) ينظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، «فتح الباري شرح صحيح البخاري». رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١٢: ١٢٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ١٢: ١٦٧.

في شغل أبناء وأحفاد المهاجرين والأنصار حتى لا تعود ثوارث الحسين، وعبد الله ابن الزبير، ومحمد النفس الزكية، وأخيه إبراهيم، ولذلك تمّ إغراق المدينة بالجواري، وشغل شبابها بالمتع الحسيّة، وما يرويه الأصفهاني في كتابه "الأغاني" دليلٌ على حياة المدينة في القرن الثاني للهجرة، وفي مقابل المجون انشغل آخرون من الفقهاء بالتّطرّف في الإنكار على الماجنين، وكان الطريق الأمثل هو اختراع أحاديث الرجم للزاني المحصن، التي بدأ بها "الموطّأ" أقدم مصدر فقهي في تاريخ المسلمين...وقد تأكّد التقليد بظهور الإمام الغزالي الذي وحّد بين الصوفية والفقهاء في مواجهة الفلاسفة والمدرسة العقلية، وأدّى هذا الانتصار للمدرسة الفقهية المحافظة إلى تقديس الأئمة من هذه المدرسة، واعتبار أحاديثهم ورواياتهم جزءًا من الدّين لا يستطيع أحد مناقشتها مهما كان فيها من تناقض مع القران أو مع بعضها.

والدليل هو ما يحسّه القارئ لما نكتبه في مؤلفات تلك المدرسة المحافظة وتراثها الذي لا يزال مقدّسًا حتى الآن في القرن الحادي والعشرين الميلادي، ويكفينا أننا نجد عسرًا في إقناع القارئ بأكذوبة الرّجم مع وضوح تناقضها مع القرآن. وأحال الكاتب بذكر الكتاب الذي نقل منه: (الرجم في الأحاديث) لأحمد صبحي منصور.

ثم قال الكاتب: «وأنا أقول: إنّ دخول ثقافة أهل الكتاب بهيئة أحاديث منسوبة للنبي ﷺ، وتبنّي الفقهاء لهذه الأحاديث، ثم العمل بمضامينها، هو أوجد ما يسمّى حدّ الرّجم المزعوم».

ثانياً: مناقشة أدلّة الكاتب وأوجه الاستدلال منها:

ظهر في كتب تاريخ التشريع الإسلامي أنّ الفقه الإسلامي منذ نشأته، تكوّن من مدرستين: مدرسة أهل الرأي، ومدرسة أهل الحديث. فينشأ من ذلك أنّه لا يمكن فهم الدّين واستنباط الأحكام الشّرعيّة منه اعتماداً على الحديث وحده، أو على الرأي وحده.

إنّ ما ينبغي الوقوف عنده هو أنّ الذين يذهبون إلى تقسيم الفقه الإسلامي إلى هاتين المدرستين، لا يتّفقون على تحديدٍ موحّدٍ؛ فمثلًا يعتبرون أبا حنيفة زعيم أهل الرأي، فهم يختلفون في أهل الحديث من هم؟ فبعضهم يذهب إلى أنّ مالكاً بالمدينة هو زعيم أهل الحديث، وبعضهم يرى أنّ أحمد بالعراق، ويختلفون في الشّافعي، فمنهم من يعدّه من

هؤلاء، ومنهم من يعدّه من أولئك، وكثيرٌ منهم يرى أنّه جمع بين منهج المدرستين ، كما هو مالك .

– الرّدّ على ما قاله الكاتب:

ذكر الكاتب أنّ للبيئة والواقع تأثيراً بالغاً في نشأة هاتين المدرستين، فنتساءل: ما سبب وجود أهل الأثر بالعراق؛ كأحمد والأوزعي وغيرهم، أو وجود أهل الرأي بالمدينة كربيعة وغيره؛ بل لا نسلم أصلاً أن يكون الحديث قليلاً بالعراق، كثيراً بالحجاز، أو على الأصحّ أنّ ذلك أمرٌ نسبيٌّ، إذ نجد أنّ ثمّة أحاديث ثبتت صحيحة عند العراقيين لم تصل لأهل الحجاز أصلاً.

ولنضرب مثالا لذلك: الإمام أبو حنيفة وأخذه بالفقه الافتراضي التوقعي والتوسع في ذلك؛ هل يرجع ذلك للبيئة؟، إذ إن الافتراضي ليس من باب استعمال الرأي أو عدمه، إذ ذاك زيادة عن المطلوب، فلا يمكننا أن نناقش إلا داخل المطلوب، أي: في إطار ما يتطلب منا حلولاً وأحكاماً شرعية، والاحتياط والورع الذي كان يمارسه الإمام مالك كخلق معرفي هنا، ألم يكن من الممكن أن يتجاوزه حين يسأل، فيسأل: هل حدث هذا أم لم يحدث؟ ومن هنا نعلم غلط من يقول: إنّ مالكاً لو كان بالعراق لاتّبع منهج العراقيين، ولو كان هؤلاء بالمدينة لاتّبعوا منهج الحجازيين، وهو خطأٌ بناءً على ما ذكر من أنّ التّوسّع مثلاً في الأخذ بفقه الحيل والافتراض لا علاقة له ببيئة العراق، وكذا الإكثار من سدّ الذّرائع والاحتياط لا علاقة له ببيئة المدينة، فمالك أيضاً كان يأتيه الناس من كلّ البلاد –من العراق وغير العراق– بحوادث ومستجدات مختلفة، فلماذا استقرّ على منهجه ولم يأخذهم بمنهج أهل العراق ؟ وإذا زعم زاعم: أن زعيم هذا الاتجاه هو عمر بن الخطاب ﷺ، ومثله علي وابن مسعود.. فهل كان عمر من أهل العراق؟ أم أنّ عليّاً وابن مسعود لم ينهجا نهجهما إلا بعد خروجهما من المدينة؟

فالقضية ليست قضية بيئة أو عامل تاريخي في نشأة الاتجاهات الفقهية واختلافها، بل إنّي لا أرى القضية قضية أثرٍ ورأي، بل هي – قضية اجتهاد، ترتبط بالمجتهد، وقناعاته، وما أدّاه إليه اجتهاده، فليس صحيحاً أنّ منهج المدرسة المالكية منهج يغلب فيه الحديث على الرّأي، أو منهج المدرسة الحنفية منهج يغلب فيه الرأي على الحديث، بل كل منهما كان يجمع بين الأثر والرأي، ويمزج النّقل بالعقل، ويجتهد ما استطاع في

إصابة الحكم الشرعي الذي يراه، ويعتقد أنّه مناط قصد الشّارع وحكمته، ومن ثمّ يوظّف ما عنده من أدوات منهجية – عقلاً ونقلاً– بما يفيده.

فيظهر أنّ الاختلاف الواقع بين المذاهب الفقهية، مرجعه إلى الاختلاف في منهج ترتيب الأدلة من حيث التّقديم والتّأخير، ومنهج ترجيح الأدلة من حيث الاعتبار والإهدار، في حالة الاقتران بالنسبة لتلك الأصول؛ فمعظم القضايا الإشكالية في مجال أدلّة الفقه الإجمالية نجد التسليم بأصولها وأسسها عند كلّ إمامٍ من الأئمة المجتهدين، فمثلا: الكلّ يأخذ بأخبار الآحاد، ولا أحد ينكرها، وكذا الشأن بالنسبة لأقوال الصحابة، والقياس، والمصالح، والاستحسان، والذرائع، والأعراف، وغير ذلك.

فالاختلاف في منهجهم في أخذ هذه المسألة، وضوابطه، وأدوات توظيفه، وذلك ممّا يعود إلى قناعات هؤلاء الأئمة واجتهاداتهم وآرائهم؛ فيما يدلّ على أن القضية قضية اجتهاد محض، ويظهر ذلك الاجتهاد في ترتيب الأدلة وترجيح بعضها على بعض؛ إذ في كثير من الأحيان لا يكون الاختلاف راجعًا إلى ثنائية الحديث والرأي، بل يكون اختلافا فقط على مستوى واحدٍ: فأحياناً في فهم الحديث واستنباط الحكم منه، أو ترجيح بعضه على بعض، وأحياناً أخرى في تقدير أدلة العقل وحدها واعتبارها، أو ترجيح رأي على رأي فيها، عند تعارض الاحتمالات وتقاربها، لأن مثل هذه الأدلة «يقيد بعضها بعضاً، ويخصص بعضها بعضا كما في الأدلة السنية مع القرآنية»، وهذا ممّا لا خلاف فيه بين أحد.. وأحياناً لا يكون الاختلاف في مدى تحقق مناط الحكم، حسب نظر المجتهد في النازلة التي يجتهد في استنباط حكم شرعي لها، فتكون القاعدة مسلمة عند الجميع، لكن اختلاف المدارك الاجتهادية يجعل البعض يجري القاعدة على أصلها، لأنه يرى ذلك كذلك، والبعض الآخر يعطّلها لأنّه لم ينقدح في ذهنه صوابية إجرائها، وأرجحية استعمالها.

فهذا الإمام ابن تيمية يؤلّف كتاباً في "درء تعارض العقل والنقل" مبيّناً فيه حاجة كلٍّ منهما للآخر، وقد أوضح ذلك الإمام الشّاطبي: في "الموافقات" حين قال: «يرجع الاجتهاد المنسوب إلى أصحاب الأئمة المجتهدين، كابن القاسم وأشهب في مذهب مالك، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في مذهب أبي حنيفة، والمزني والبويطي في مذهب الشافعي، فإنّهم على ما حكي عنهم يأخذون أصول إمامهم وما بنى عليه في فهم

ألفاظ الشريعة، ويفرعون المسائل، ويصدرون الفتاوي على مقتضى ذلك؛ وقد قبل الناس أنظارهم وفتاويهم، وعملوا على مقتضاها، خالفت مذهب إمامهم أو وافقته، وإنّما كان كذلك؛ لأنّهم فهموا مقاصد الشّرع في وضع الأحكام»[١].

- **الخلاصة:**

نستخلص مما سبق أنّه رغم ما يظهر من اختلافٍ بين الأئمة من أصحاب المدارس الفقهيّة فإنّا الجميع يقف على قولٍ واحدٍ هو قصد الشّارع، ولا يخضع للعامل البيئ؛ لأنّ مصدريّة التّشريع واحدةٌ، ولكنّ الاختلاف في النّظرة إلى هذه المصدريّة في تطبيقها من إمامٍ لآخر.

المطلب الرّابع : ادعاء الكاتب بأن رجم الزاني ماخوذ من ممارسة القرود، الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلّة الكاتب وأوجه الاستدلال منها:

قال الكاتب: «وربّما يعمل المسلمون بحدّ الرّجم للزّاني المحصن أخذًا من القرود ».

واستدلّ على ذلك بما ذكره البخاري بسنده عن عمرو بن ميمون قال: «رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة قد زنت؛ فرجموها فرجمتها معهم».

ثمّ ذكر وجهة نظر أحد الكتّاب معلّقًا على هذه الرواية: «فليتعلم أهل الإباحة من القرود، وسائر الحيوانات إن لم يتعلّموا من شرع الله».

ثمّ قال الكاتب: «ولعلّك تحسب نفسك تشاهد أفلام الرّسوم المتحركة، وأنت تقرأ هذه القصة الطّريفة في كتاب فتح الباري: يقول ابن حجر العسقلاني : قد ساق الإسماعيلي هذه القصة من وجه آخر مطوّلة من طريق عيسى بن حطان، عن عمرو ابن ميمون، قال :كنت في اليمن في غنمٍ لأهلي، وأنا على شرفٍ، فجاء قردٌ مع قردةٍ فتوسّد يدها، فجاء قردٌ أصغر منه فغمزها، فسلّت يدها من تحت رأس القرد الأول سلًّا رقيقًا، وتبعته فوقع عليها، وأنا أنظر. ثمّ رجعت فجعلت تدخل يدها تحت خدّ الأوّل برفقٍ، فاستيقظ فزعًا، فشمّها فصاح، فاجتمعت القرود، فجعل يصيح ويومئ إليها بيده، فذهب القرود يمنةً ويسرةً، فجاؤوا بذلك القرد –أعرفه– فحفروا لهما حفرة فرجموهما ، فلقد رأيت الرجم في غير بني آدم».

---

(١) الشاطبي، «الموافقات»، ٥: ١٢٦.

ثمّ ذكر الكاتب قول ابن التّين: قال ابن التين : «لعلّ هؤلاء كانوا من نسل الّذين مسخوا فبقي فيهم ذلك الحكم».

ثمّ قال الكاتب: «ويتابع ابن حجر: وقد استنكر ابن عبد البر قصة عمرو بن ميمون هذه، وقال: فيها إضافة الزّنا إلى غير مكلّفٍ، وإقامة الحدّ على البهائم، وهذا منكرٌ عند أهل العلم. قال: فإن كانت الطّريق صحيحةً فلعلّ هؤلاء كانوا من الجنّ؛ لأنّهم من جملة المكلّفين، وإنّما قال ذلك لأنّه تكلّم على الطّريق التي أخرجها الإسماعيلي حسب. وأجيب: بأنّه لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا والرجم أن يكون ذلك زنا حقيقةً، ولا حدًّا، وإنّما أطلق ذلك عليه لشبهه به فلا يستلزم ذلك إيقاع التّكليف على الحيوان. وأغرب الحميدي في الجمع بين الصحيحين، فزعم أنّ هذا الحديث وقع في بعض نسخ البخاري، وأنّ أبا مسعود وحده ذكره في الأطراف. قال: وليس في نسخ البخاري أصلًا ، فلعلّه من الأحاديث المقحمة في كتاب البخاري.

ثمّ يقول الكاتب: «ويتابع ابن حجر الرّدّ فيقول: وما قاله مردودٌ ، فإنّ الحديث المذكور في معظم الأصول التي وقفنا عليها.....» [1].

وأمّا تجويزه أن يزاد في صحيح البخاري ما ليس منه فهذا ينافي ما عليه العلماء من الحكم بتصحيح جميع ما أورده البخاري في كتابه ، ومن اتّفاقهم على أنّه مقطوعٌ بنسبته إليه ، وهذا الذي قاله تخيّلٌ فاسدٌ يتطرّق منه عدم الوثوق بجميع ما في الصّحيح ؛ لأنّه إذا جاز في واحدٍ لا بعينه، جاز في كلّ فردٍ فردٍ، فلا يبقى لأحدٍ الوثوق بما في الكتاب المذكور، واتّفاق العلماء ينافي ذلك، والطريق التي أخرجها البخاري دافعةٌ لتضعيف ابن عبد البر للطّريق التي أخرجها الإسماعيلي، وقد أطنبت في هذا الموضع؛ لئلّا يغترّ ضعيفٌ بكلام الحميدي فيعتمده، وهو ظاهر الفساد.

وقد ذكر أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتاب الخيل له من طريق الأوزاعي أنّ مهرًا أنزي على أمّه فامتنع، فأدخلت في بيتٍ وجللت بكساءٍ ، وأنزي عليها فنزى فلمّا شمّ ريح أمّه عمد إلى ذكره فقطعه بأسنانه من أصله، فإذا كان هذا الفهم في الخيل مع كونها أبعد في الفطنة من القرد فجوازها في القرد أولى[2].

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٧: ١٦١.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٧: ١٦٠-١٦١.

- **وجه استدلال الكاتب من كلام الحافظ ابن حجر:**

واضحٌ من استماتة ابن حجر في الدفاع عن هذه القصة الكرتونية تعصّبه لكتاب البخاري، فهو مدركٌ أنّه إذا أقرّ أنّ هذه القصة غير صحيحة أو مقحمة في كتاب البخاري، فإنّ الشّكّ سيتطرّق لأيّ رواية موجودة فيه، وبالتالي يفقد هذ الكتاب مصداقيته، وثقته بين الناس، ولذا، لابد من اللجوء إلى التأويل، وتستطيع أخي القارئ أن تلفظها: (التقويل) فهذا هو دأب المشايخ إذا ما صادفهم حديثٌ يخالف القرآن أو الواقع أو العقل الصريح، فإنّهم يقولونه ما لم يقل ليقبله الناس وليصير معناه مستساغًا، وإذا ما قارنت بين ما ينطق به الحديث وبين تقويل المشايخ له، سرعان ما تجد تناقضًا صارخًا بينهما، ولكن هذا لا يهمّ، إنّ كتاب البخاري كتاب لا يأتيه الباطل، ولا يتطرّق إليه الرّيب أو الشّكّ ، والمشكلة أخي القارئ ليست فيما يرويه لنا البخاري، وغيره من أمثال تلك الروايات، وإنّما المشكلة في عقولنا نحن، فنحن لا نفهم، وهكذا يبرأ كتاب البخاري ، وتتهم الأمة كلّها في عقولها بأنّها أمّةٌ لا تفهم ما تقرأ، فروايات مثل رضاع الكبير، وأنّ موسى عليه السلام فقأ عين ملك الموت، وأنّ الله يضع رجله في النار حتى تهدأ، وأنّ الله يأتي بصورة مزيّفة ثمّ يغيّر هذه الصّورة ، ويأتي بصورته الحقيقية، وأنّ القرود تزني وتطبق الرجم، وأنّ ...الخ، من هذه الخرافات والخزعبلات، فمثل هذه الروايات وغيرها كثيرٌ عند المشايخ، لا مشكلة فيها ، وإنّما المشكلة في عقولنا وفهمنا، ولتحل هذه المشكلة التي في عقلك أمامك حلان:

أ– إمّا أن تقوّل الرواية ما لم تقل، أي: (التقويل) وليس (التأويل).

ب– أو أن تمررها بلا كيف، على مبدأ (أطفئ سراج عقلك واتبعني).

وبهذا تغتال عقول الأمّة جيلًا بعد جيلٍ من أجل سواد عيني البخاري ومسلم وكتابيهما[١].

(١) ذكر الكاتب في الحاشية الكتب المناصرة له والتي سار على أفكارها، حيث قال: «كتب كثيرة تناولت الأحاديث المحتواة في كتابي (البخاري ومسلم) نقدا وردا، ابتداء من مجتمع الصحابة وعلى رأسهم السيدة عائشة أم المؤمنين، والأئمة الأربعة (أبو حنيفة، ومالك ، والشافعي، وأحمد بن حنبل)، والدراقطني ، وغيرهم، ومن المعاصرين (أبورية) في كتابه «أضواء على السنة»، والأستاذ سامر إسلامبولي في كتابه «تحرير العقل من النقل»، والأستاذ: عدنان الرفاعي في كتابه «الحق الذي لا يريدون»، والدكتور :أحمد صبحي منصور في كتابه «القرآن وكفى»، والأستاذ: زكريا

ثانياً: مناقشة أدلّة الكاتب وأوجه الاستدلال منها:

قبل أن نردّ على هذا الادّعاء نقوم بدراسة إسناد هذا الأثر:

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا نعيم بن حماد حدثنا هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون، قال : رأيت في الجاهلية قردة ، اجتمع قردة قد زنت فرجموها، فرجمتها معهم.

تخريج الأثر: أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب مناقب الأنصار، باب: القسامة في الجاهلية (٣٦٣٦)،(٣/ ١٣٩٧)، مختصرا، وعنه في التاريخ الكبير، بحذف "قد زنت" في ترجمة عمرو بن ميمون الأودي، ترجمة (٢٦٥٩)،(٣٦٧/٦)، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة مطولا بزيادة لفظة "في اليمن"، برقم (٤٥٨١)،(٣٧٩/١٤)، وأخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق، رقم (٤٦٩)، (٤٩٨/١)، كلهم من طريق عمرو بن ميمون.

- **ترجمة رجال إسناده:**

– **نعيم بن حماد** : نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبد الله المروزي، نزيل مصر ، صدوقٌ يخطىء كثيرًا، فقيهٌ عارفٌ بالفرائض ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين ، على الصحيح، وقد تتبّع ابن عدي ما أخطأ فيه ، وقال : باقي حديثه مستقيمٌ (خ مق د ت ق).

قال عنه ابن حبان:"ربّما أخطأ ووهم ". قال ابن الجوزي: نعيم بن حماد يروي عن ابن المبارك ، وثّقه أحمد، ووثّقه يحيى في رواية ، وقال مرةً: يشبّه له فيروي ما ليس له أصل . وقال النسائي: ليس بثقةً ، وقال الدراقطني: كثير الوهم ، وقال أبو الفتح الأزدي: قالوا كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة كلّها كذب ، وكذلك ذكر ابن عدي، روى عنه البخاري مقرونًا.

أوزون في كتابه «جناية البخاري»، والأستاذ: إسماعيل الكردي في كتابه «نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث» وغيرهم .حتى الشيخ ناصر الدين الألباني نقد بعض الأحاديث في البخاري، ورسخ مقولة: " لا صحة بالمطلق لكتاب سوى كتاب الله"».

– **هشيم بن بشير**[١]بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية ، ابن أبي خازم الواسطي ، ثقةٌ ثبتٌ،كثير التّدليس والإرسال الخفيّ ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وثمانين وقد قارب الثمانين.

– **حصين بن عبد الرحمن السلمي** أبو الهذيل الكوفي، ثقةٌ تغيّر حفظه في الآخر، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين وله ثلاث وتسعون، وكان أكبر سنًّا من الأعمش[٢].

– **عمرو بن ميمون الأودي** يكنّى أبا عبد الله أو أبا يحيى أدرك الجاهلية وأسلم في حياة النبي ﷺ على يد معاذ وصحبه، ثمّ قدم المدينة وصحب ابن مسعود ، وحدّث عنهما ، وعن عمر وأبي ذر وسعد وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، روى عنه سعيد بن جبير وعبد الملك بن عمير والشعبي وعمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمن وآخرون.

قال العجلي: تابعيٌّ ثقةٌ جاهليٌّ كوفيٌّ، وأخرج البخاري من طريق حصين عن عمرو بن ميمون قال: رأيت في الجاهلية قردةً قد زنت ، اجتمع عليها قردة فرجموها، فرجمتها معهم[٣].

وقال ابن حجر: «مخضرمٌ مشهورٌ ثقةٌ عابدٌ ، نزل الكوفة، مات سنة أربع وسبعين، وقيل بعدها»[١].

---

(١) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني، «تقريب التهذيب». تحقيق محمد عوامة، (ط ١، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ٥٧٤، ومحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله، «الطبقات الكبرى». تحقيق إحسان عباس، (ط ١، بيروت: دار صادر، ١٩٦٨م)، ٧: ٣٢٥.

(٢) ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ٢٥٣، وانظر ترجمته في: محمد بن إسماعيل البخاري، «التاريخ الكبير». (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية)، ٣: ٧١، وعبد الله بن عدي بن محمد، «الكامل في ضعفاء الرجال». تحقيق يحيى مختار غزاوي، (بيروت: دار الفكر، (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م) ٢: ٣٩٧، وعبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل»؛ (ط ١، حيدر آباد الدكن: مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ/١٩٥٢م) ٣: ١٩٣، ومحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي، «الثقات». تحقيق السيد شرف الدين أحمد، (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م). ٦: ٢١٠.

(٣) ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، «الإصابة في تمييز الصحابة». تحقيق علي محمد البجاوي، (ط ١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ)، ٥: ١٥٤، وينظر ترجمته: ابن سعد، «الطبقات الكبرى»، ٦: ١١٧، البخاري، «التاريخ الكبير» ٦: ٣٦٧، وأحمد بن عبد الله بن صالح الكوفى أبو الحسن العجلي، «معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم». تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، (ط ١، مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ٢: ١٨٦.

- **سبب إيراد البخاري له في الصحيح:**

إنّما أراد الإشارة إلى فائدةٍ والتأكيد على أنّ عمرو بن ميمونٍ قد أدرك الجاهلية ، ولم يبال البخاري بظن عمرو الذي ظنه في الجاهلية، بأنّ القردة قد زنت فرجموها بسبب الرجم. وقد أشار القرطبي بقوله: «فإن صحت هذه الرواية فإنما أخرجها البخاري دلالة على أن عمرو بن ميمون قد أدرك الجاهلي، ولم يبال بظنه الذي ظنه في الجاهلية»[٢].

- **مناقشة كلام أهل العلم في اعتراضهم على هذا الأثر:**

مجمل اعتراض من رد الأثر من أهل العلم يدور حول استنكار وقوع الزنا من الحيوان، وإقامة الحد على غير المكلف:

قال ابن عبد البر: «إضافة الزنا إلى غير مكلف وإقامة الحدود في البهائم ولو صح لكانوا من الجن؛ لأن العبادات في الجن والإنس دون غيرهما، وقد كان الرجم في التوراة»[٣].

يرد عليه بما ذكره الحافظ ابن حجر: «لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا والرجم ان يكون ذلك زنا حقيقة ولا حدا وإنما أطلق ذلك عليه لشبهه به؛ فلا يستلزم ذلك إيقاع التكليف على الحيوان».

وقال الشيخ الألباني : «وهذا أثر منكر»[٤].

يرد على من قال: إن البخاري يروي عن المدلسين بمقالة ابن الصلاح: «وأنّ ما رواه المدلّس بلفظٍ محتملٍ لم يبيّن فيه السماع والاتّصال، حكمه حكم المرسل وأنواعه ، وما رواه بلفظٍ مبيّنٍ للاتّصال، نحو "سمعت، وحدّثنا، وأخبرنا" وأشباهها، فهو مقبولٌ محتجٌّ

---

(١) العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، «تقريب التهذيب»، ٤٢٧.

(٢) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، ١: ٤٤٢.

(٣) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب». تحقيق علي محمد البجاوي، (ط ١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ) ١: ٣٧٤.

(٤) محمد ناصر الدين الألباني الأشقودي، «مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي»، (ط١، الرياض: مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، ٢: ٥٣٥.

به، وفي "الصحيحين" وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضّرب كثيرٌ جدّاً، كقتادة، والأعمش، والسّفيانين، وهشيم بن بشير، وغيرهم»[١].

وهذا ما أشار إليه الحافظ ابن حجر: «وأما دعوى الانقطاع فمدفوعة عمن أخرج لهم البخاري لما علم من شرطه»[٢].

وقد قال ابن حجر: «ينبغي لكل منصف أن يعلم أن هذه الأحاديث وإن كان أكثرها لا يقدح في أصل موضوع الكتاب فإن جميعها وارد من جهة أخرى، وهي ما ادعاه الإمام أبو عمرو بن الصلاح وغيره من الإجماع على تلقي هذا الكتاب بالقبول والتسليم لصحة جميع ما فيه»[٣].

- **الرد على ما قاله الحميدي بأنه من المقحمات التي أقحمت في صحيح البخاري:**

يمكن الرد على الحميدي بما ذكره الحافظ ابن حجر بقوله: «وأما تجويزه أن يزاد في صحيح البخاري ما ليس منه فهذا ينافي ما عليه العلماء من الحكم بتصحيح جميع ما أورده البخاري في كتابه، ومن اتفاقهم على أنه مقطوع بنسبته إليه، وهذا الذي قاله تخيل فاسد؛ يتطرق منه عدم الوثوق بجميع ما في الصحيح؛ لأنه إذا جاز في واحد لا بعينه جاز في كل فرد فرد فلا يبقى لاحد الوثوق بما في الكتاب المذكور واتفاق العلماء ينافي ذلك والطريق التي أخرجها البخاري دافعة لتضعيف ابن عبد البر للطريق التي أخرجها الإسماعيلي، وقد أطنبت في هذا الموضع لئلا يغتر ضعيف بكلام الحميدي فيعتمده وهو ظاهر الفساد»[٤].

الخلاصة:

بناء على ما سبق فهذا الأثر لا يعتبر حكما شرعيا، ولا يمكن الاستدلال به في إثبات حد من حدود الله ؛ لأن الحكم الشرعي يكون مما أخبر به نبي الرحمة، أو من يخبر عنه بقوله: «وقد فعل كذا» أو «أخبر بكذا». ويؤيد ذلك ما يلي:

---

(١) عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، أبوعمرو، «معرفة أنواع علوم الحديث». تحقيق عبد اللطيف الهميم–ماهر ياسين الفحل، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)، ١٥٩.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ١: ٣٨٥.

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ١: ٣٤٦.

(٤) ابن حجر، «فتح الباري»، ٧: ١٦١.

قال ابن قتيبة: «إنّ حديث القرود ليس عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه، وإنّما هو شيءٌ ذكر عن عمرو بن ميمون ،وقال: وقد يمكن أن يكون رأى القرود ترجم قردة، فظنّ أنّها ترجمها ؛ لأنّها زنت، وهذا لا يعلمه أحدٌ إلا ظنًّا ، لأنّ القرود لا تنبئ عن أنفسها ، والذي يراها تتسافد لا يعلم أزنت أم لم تزن ، هذا ظنٌّ، ولعلّ الشيخ عرف أنّها زنت بوجهٍ من الدّلائل لا نعلمه، فإنّ القرود أزنى البهائم، والعرب تضرب بها المثل، فتقول: أزنى من قردٍ ، ولولا أنّ الزّنا منه معروفٌ ما ضربت به المثل، وليس شيءٌ أشبه بالإنسان في الزّواج والغيرة منه، والبهائم قد تتعادى ويثب بعضها على بعضٍ، ويعاقب بعضها بعضًا ، فمنها ما يعضّ ، ومنها ما يخدش، ومنها ما يكسّر ويحطّم، والقرود ترجم بالأكفّ التي جعلها الله لها، كما يرجم الإنسان، فإن كان إنّما رجم بعضها بعضًا لغير زنا، فتوهّمه الشّيخ لزنا، فليس هذا ببعيدٍ، وإن كان الشّيخ استدلّ على الزنا منها بدليلٍ ، وعلى أنّ الرّجم كان من أجله، فليس ذلك أيضًا ببعيدٍ؛ لأنّها على ما أعلمتك أشدّ البهائم غيرةً، وأقربها من بني آدم أفهامًا»[1].

فذكر الحد موجود من باب الغريزة الفطرية في الحيوانات، وقد أثبت ذلك علماء السلوك الحيواني، فالاستقرار والتجمع والعيش ليس خاصا بالإنسان، بل يشاركه في ذلك الحيوان؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُم مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ﴾[الأنعام: ٣٨].

يقول ابن قتيبة: «وليس شيء يجتمع فيه الزواج والغيرة إلا الإنسان والقرد»[2].

فتبين أنّ غرض الكاتب من الاستدلال بهذا النّصّ الطّعن في الصّحيحين، وقد تكلّف في طرحه للادّعاء بما لا يتناسب مع فهم النصوص ، وأوّله حسب عقليته حتى تكون هناك موافقة لما يدعو إليه أصحاب هذا الادّعاء.

---

(١) عبد الله بن محمد بن قتيبة الدينوري، «تأويل مختلف الحديث». تحقيق محمد زهري النجار، (بيروت: دار الجيل، ١٣٩٣هـ/١٩٧٢م)، ٢٥٦.

(٢) عبد الله بن محمد بن قتيبة الدينوري، «عيون الأخبار». (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١٧٢.

المبحث الثاني
منهج الكاتب غسّان النّبهان وأساليبه في الطّعن في السّنّة النبوية

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: الجذور التّاريخيّة القديمة لمنكري السّنّة

السّنّة النّبويّة ثابتة الحجة، ولا يمكن الجمع بين الالتزام بأيّ تشريعٍ إسلامي مع نفي السنة النبوية، ومن المؤسف أنه قد ظهر منذ عهد الصّحابة من لم يعط السّنة حقّها.

والدليل على ذلك: ما رواه الحسن البصري قال: «بينما عمران ابن حصين يحدّث عن سنة نبيّنا ﷺ إذ قال له رجلٌ: يا أبا نجيد حدثنا بالقرآن، فقال له عمران: أنت وأصحابك تقرؤون القرآن، أكنت محدثي عن الصّلاة وما فيها وحدودها؟ أكنت محدثي عن الزكاة في الذهب والإبل و البقر وأصناف المال؟ ولكن قد شهدت وغبت أنت، ثمّ قال: فرض علينا رسول الله ﷺ في الزكاة كذا وكذا. وقال الرجل: أحييتني أحياك الله . قال الحسن : فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين»[(١)].

وروى الخطيب البغدادي عن أيوب السختياني أنّه قال: «إذا حدّثت الرجل بالسنة فقال: دعنا من هذا وحدّثنا من القرآن ، فاعلم أنّه ضالٌّ مضلٌّ». وعن الأوزاعي أنه قال: «يقول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، و﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء: ٨٠]، ويدعوه إلى تأويل القرآن برأيه». وعن عبد الرحمن بن مهدى أنه قال: «الرجل إلى الحديث أحوج منه إلى الأكل والشّرب، وقال: الحديث تفسير القرآن»[(٢)].

فقد كانت حالاتٌ فرديّةٌ ، ثمّ ما لبثت أن تطوّرت مع الزمن، فمع نهاية القرن الثاني الهجري أنكرت السنة كمصدر تشريعي، فقد ذكر الشافعي ما يؤيّد ذلك، حيث قال الشّافعي: «باب حكاية قول الطّائفة التي ردّت الأخبار كلّها»[(٣)].

---

(١) محمد بن عبد النيسابوري الحاكم، «المستدرك على الصحيحين». تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ١: ١٩٢.

(٢) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، «الكفاية في علم الرواية». تحقيق أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية)، ١٦.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي، «الأم». (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ)، ٧: ٢٧٨.

وبعضهم أنكر حجيّة غير المتواتر، حيث قال الشّافعي: «باب حكاية قول من ردّ خبر الخاصّة»[١].

ثمّ بعد ذلك جاءت الخوارج والمعتزلة والشيعة، أمّا بالنسبة للخوارج فقد كانوا يأخون بالسنة ، إلا ما روى الصّحابة وخاصّةً بعد التحكيم، وهذا فيه نظرٌ، وممّا لا ريب فيه أنّ الخوارج انعدمت كتبهم بانعدام مذهبهم، ما عدا الإباضية ، فقد كانوا يقبلون الأحاديث النبوية، ولكنهم يختلفون في خبر الآحاد إذ عارض القياس[٢].

ثمّ جاءت بعد ذلك المعتزلة، قال السباعي: «إن نقول العلماء اضطربت في موقف المعتزلة من السنة هل هم مع الجمهور في القول بحجيتها، بقسميها المتواتر والآحاد، أم ينكرون حجيتها، بقسميها، أم يقولون بحجية المتواتر وينكرون خبر الآحاد»[٣].

فكانوا يأخذون بالأحاديث ولكنهم يطعنون في صحتها[٤]، ثم بعد ذلك جاءت الشيعة، فكانوا فرقا كثيرة يكفر بعضهم بعضا، ومنهم الإثنى عشرية، فكانوا يذهبون إلى الأخذ بالسنة، ولكنهم يختلفون في طريقة إثبات السنة، فكانو يجرحون الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ ولا يعتمدون على مروياتهم، بل كانوا يعتمدون على روايات نقلت عن أهل البيت حسب اعتقادهم[٥].

ثمّ بعد ذلك جاء الإستعمار بحقده الدّفين ونواياه الخبيثة للقضاء على مقوّمات الإسلام بما فيها المصدرية التشريعية. فقد ظهر في العراق من دعى إلى نبذ السنة، وظهر في مصر محمد عبده؛ فقد قال عنه أبو رية: قال الأستاذ الإمام محمد عبده ﷺ: «إنّ المسلمين ليس لهم إمامٌ في هذا العصر غير "القرآن"، وأنّ الإسلام الصحيح هو ما كان عليه الصدر الأول قبل ظهور الفتن».

---

(١) الشافعي، المصدر السابق، ٧: ٢٧٨.

(٢) ينظر: محمد الأعظمي، «دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه». (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ٢٣.

(٣) مصطفى السباعي، «السنة ومكانتها في التشريع». (ط ١، دار الوراق، المكتب الإسلامي، ٢٠٠٠م)، ١٥٥ـ١٦٤.

(٤) الأعظمي، «دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه»، ٢٥.

(٥) الأعظمي، المصدر السابق، ٢٥.

ثمّ قال: «لا يمكن لهذه الأمّة أن تقوم ما دامت هذه الكتب فيها (وقد ذكر في حاشية كتابه ما يدرس في الأزهر)، ولن تقوم إلا بالروح التي كانت في القرن الأول وهو (القرآن)، وكلّ ما عداه فهو حجابٌ قائمٌ بينه وبين العلم»(١).

ثمّ صار على نفس النهج الدكتور : توفيق صدقي، نشر مقالتين بعنوان «الإسلام هو القرآن وحده»(٢).

ثمّ بعد ذلك أصدر أحمد أمين كتابه "فجر الإسلام" يبحث فيه عن الحياة العقلية في صدر الإسلام إلى آخر الدولة الأموية. وأثناء مطالعتي للكتاب وقفت على قولٍ له يقول: «عن طريق الحديث هذا انتشرت في العالم الإسلامي أنواع من الثقافات، فالتاريخ الإسلامي بدأ بشكل حديث كالذي ترى في كتب الحديث»(٣).

ثمّ قال: «كان الحديث أوسع مادة للعلم والثقافة»(٤).

ثم ذكر بعد ذلك: «ومتى ثبت ذلك عن رسول الله ﷺكان في القوة بمثل القرآن، ولكن قل أن يثبت ثبوتًا لا يحتمل الشّكّ»(٥).

فعبارة أحمد أمين تؤكد بوضوح على أنّه لا يعتبر السنة مصدرا تشريعيًّا، بل إنه اعتبر الحديث ثقافة وليس وحيا، وبالتالي فإن الكاتب قد اقتدى بأسلافه في إنكار السنة.

ثمّ تبعهم أبو رية في كتابه " أضواء السنة المحمدية"، ثم جاء بعد ذلك الاستعمار الغربي للقارة الهندية، وأراد المسلمون التخلص من الإستعمار بإعلان الجهاد، فظهرت طائفة من المسلمين ترى بعدم الجهاد وطعنها في أحاديث الجهاد، ثم تطورت هذه الطائفة، وكانت أكثر نشاطا على يد "غلام أحمد برويز" الذي أسّس جمعية باسم" أهل القرآن"»(٦).

---

(١) محمود أبو رية، «أضواء على السنة المحمدية». (ط ٧، دار المعارف)، ٣٧٨–٣٧٩.

(٢) محمد رشيد رضا، وغيره، «مجلة المنار»، ٩: ٥١٥.

(٣) أحمد أمين، «فجر الإسلام»، (ط ١٠، بيروت: دار الكتاب العلمية)، ٢٢٣.

(٤) أحمد أمين، المصدر السابق، ٢٢٤.

(٥) أحمد أمين، المصدر السابق، ٢٣٣.

(٦) الأعظمي، «دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه»، ٢٨–٢٩.

وقد سار على نهجهم من جاء بعدهم؛ مثل سامر إسلامبولي، وصديقه غسان النبهان، وقد ذكر الكاتب في هامش الادّعاء الرابع أنصار القرآن، أقول: إن القرآن بريئٌ منهم وممّا جاؤا به.

المطلب الثّاني: منهج الكاتب وأساليبه في الطعن في السّنّة

١) الكاتب يقرّر القواعد بلا دليلٍ، ومن ذلك قوله: «حدٌّ مزعومٌ ملصقٌ بالشّريعة الإسلاميّة».

٢) الكاتب بنى كلامه على الاحتمالات، حيث يقول: «وأمامنا احتمالات عديدة»، ولكن قد ينشأ سؤال هل من قواعد المنهج العلمي أن نبدأ بالاحتمالات. فغرضه من ذلك طرح الاحتمالات وترك الأدلة القوية والاستشهاد بالأدلة الضعيفة.

٣) أنّ من منهج الكاتب الاكتفاء بنصٍّ واحدٍ يؤيّد ما ذهب إليه من إنكار وجود حدّ الزنا في الشريعة اليهودية وأنّه من تحريفهم.

٤) طريقته في عرض نصوص السنة: لم يذكر سند الحديث ولم يوثّق ما نقله من المصادر، حتّى يثير في ذهن القارئ أنّ في رواية الحديث نكارة، وذلك من باب الطّعن في رواة الحديث، ومن باب الطّعن بالسنة . حيث قال: «لاشكّ في أنّ هذه الروايات مكذوبة لمخالفتها النّصّ القرآني».

٥) الكاتب يعتبر أن السنة النبوية قضية تاريخية وضعت في مرحلة معينة ونحن غير ملزمين بها.

٦) ذكر الكاتب في مقدمة كتابه (ص: ١٤) أنّ من أفدح الأخطاء المنهجية التي وقع فيه المسلمون، اعتقادهم بوجود مصادر للتشريع الإلهي بجانب القرآن يوازيه؛ من حيث القوة والإلزام، فوقعوا في الشّرك، وصاروا مثل أهل الكتاب؛ وقد عمدت كلّ فرقةٍ، أو طائفة، أو مذهب إلى إضافة مصادر أخرى للتشريع....فأضافوا: الحديث النبوي: واتّخذت كلّ طائفةٍ كتب حديثٍ ورجالٍ ثقات عدول تختلف عن كتب ورجال الطائفة الأخرى.

وقد ذكر في مناقشته لما ذكره (ص: ١٨) «ينبغي التّمييز بين الحديث والسنة... فالحديث ظرفي وخاص بزمانه، وغير ملزم به؛ كونه نتاجا للسنة والتي تعني الطريقة والمنهج في التعامل مع النص القرآني.... وخطأ المسلمين أنّهم ينظرون إلى ما فعله

النبي غير آبهين، ولا مهتمين بالذي دفع النبي إلى ذلك، ومن الأمثلة التي ذكرها بعض الروايات من صحيح مسلم «....أنّ رسول الله ﷺ أتي بيهودي ويهوديه قد زنيا، فانطلق حتى جاء يهود فقال :"ما تجدون في التوراة على من زنى"....»الخ صحيح مسلم.

وفي رواية أخرى زاد: فقال رسول الله ﷺ «اللّهمّ إنّي أوّل من أحيا أمرك إذ أماتوه»، صحيح مسلم .

ومع أنّ الكاتب ينكر أنّ الأحاديث النبوية مصدر يرجع إليه في التشريع، إلا أنّه أورد حديثًا يؤيّد أنّ النبي ﷺ كان يجتهد في بعض الأمور قبل نزول الأحكام عليه، ثم لم يلبث الكاتب أن تعقّب الحديث بعد ذلك بالإنكار لصحته دفاعًا عن مذهبه.

من خلال ما تقدم ذكره في سيرة الكاتب يتبيّن أنّه لا يمتّ بأيّ صلةٍ للعلوم الشرعية لذا فهو مقلدٌ لأقوال غيره ممن يرى أنّ السنة النبوية ليست مصدرًا تشريعيًّا، وإنّما كانت وليدة ظروف خاصة في زمن النبي ﷺ، ولا يصحّ تطبيقها في أيّ زمانٍ أو مكانٍ، فما قاله من باب إنكار مصدرية السنة النبوية.

الخاتمة

أظهر هذا البحث عدداً من النتائج التالية:

١) أنّ إنكار الحدود في الإسلام يستلزم إنكار السّنّة المطهّرة؛ لأن السنة النبوية تطبيق عملي للحدود الواردة في الإسلام، والقرآن الكريم يمثّل الشريعة الإسلامية قولاً، والرسول الكريم ﷺ يمثّل الشريعة الإسلامية عملاً، والسّنّة النّبويّة تفصيلٌ وبيانٌ وترجمةٌ حيّةٌ لما اشتمل عليه القرآن الكريم في جميع المجالات.

٢) أن حدّ الرّجم ثابت بالأدلّة المتواترة من السّنّة النّبويّة وما نسخ من الآيات، وفعل الصّحابة.

٣) أنّ اجتهاد النبيّ ﷺ ثابتٌ بتأييد الله له.

٤) أن الفقيه لا يخترع حكما شرعيا من نفسه، بل مصدريته الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

٥) أنّ ما جاء من التّشريعات السّماويّة السّابقة شرع لنا؛ إذا وافق مقتضى الشّريعة، وكان في الفروع دون الأصول.

٦) تميّز الكاتب بالجهل والتّقليد لأنصار ما سمّي بالمدرسة القرآنية حسب زعمهم.

هذا وأصلّي وأسلّم على نبيّنا محمّدٍ عليه أفضل الصّلاة وأتمّ التّسليم.

المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم.
٢) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، «الجرح والتعديل»؛ (ط ١، حيدر آباد الدكن: مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ/١٩٥٢م).
٣) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، «معرفة أنواع علوم الحديث». تحقيق عبد اللطيف الهميم–ماهر ياسين الفحل، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).
٤) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله، «الطبقات الكبرى». تحقيق إحسان عباس، (ط ١، بيروت: دار صادر، ١٩٦٨م).
٥) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب». تحقيق علي محمد البجاوي، (ط ١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ).
٦) ابن عدي، عبد الله بن عدي بن محمد، «الكامل في ضعفاء الرجال». تحقيق يحيى مختار غزاوي، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م).
٧) ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، «تفسير القرآن العظيم». تحقيق سامي بن محمد سلامة، (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
٨) أبو رية، محمود «أضواء على السنة المحمدية». (ط ٧، دار المعارف).
٩) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف ابن الفراء، «العدة في أصول الفقه». تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط ٢، الرياض: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية).
١٠) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، «معرفة الصحابة». تحقيق عادل بن يوسف العزازي. (ط ١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
١١) الأفريقي، محمد بن مكرم بن منظور، «لسان العرب». (ط ١، بيروت: دار صادر).
١٢) الألباني، محمد ناصر الدين الأشقودي، «مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي»، (ط١، الرياض: مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

١٣)أمين، أحمد، «فجر الإسلام»، (ط ١٠، بيروت: دار الكتاب العلمية).
١٤)البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، «التاريخ الكبير». (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية).
١٥)البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، «صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه»، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٦)بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل». تحقيق محمد أمين ضناوي، (بيروت: دار الكتب العلمية).
١٧)البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم، «الثقات». تحقيق السيد شرف الدين أحمد، (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
١٨)البغدادي، أحمد بن علي الخطيب ، «الكفاية في علم الرواية». تحقيق أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية).
١٩)البغوي، الحسين بن مسعود البغوي أبو محمد، «معالم التنزيل». تحقيق محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة ضميرية- سليمان مسلم الحرش، (ط ٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
٢٠)البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، «الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع». تحقيق سعيد محمد اللحام، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر).
٢١)الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، «الفصول في الأصول». (ط ٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
٢٢)الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، «تفسير الجلالين». (ط ١، القاهرة: دار الحديث).
٢٣)الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم، «إعلام الموقعين عن رب العالمين». تحقيق طه عبد الرءوف سعد، (دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م).
٢٤)الحاكم، محمد بن عبد النيسابوري، «المستدرك على الصحيحين». تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).

٢٥)الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر السامري «مساوئ الأخلاق ومذمومها».تحقيق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، (ط ١، جدة: مكتبة السوادي، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

٢٦)الدينوري، عبد الله بن محمد بن قتيبة، «تأويل مختلف الحديث». تحقيق محمد زهري النجار، (بيروت: دار الجيل، ١٣٩٣هـ/١٩٧٢م).

٢٧)الدينوي، عبد الله بن محمد بن قتيبة، «عيون الأخبار». (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

٢٨)رضا، محمد رشيد، وغيره، «مجلة المنار».

٢٩)الزبيدي، مرتضى، محمد بن محمد، «تاج العروس من جواهر القاموس». تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية).

٣٠)الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، «البحر المحيط في أصول الفقه». تحقيق محمد محمد تامر، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية).

٣١)السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، «المبسوط». (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

٣٢)السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهيل، «أصول السرخسي» (ط ١، بيروت: دار الكتاب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

٣٣)الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، «الموافقات». تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط ١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٣٤)الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، «الموافقات». تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط ١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٣٥)الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، «الأم». (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ).

٣٦)الشعراوي، محمد متولى الشعراوي، «تفسير الشعراوي – الخواطر». (مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م).

٣٧)الطبري، محمد بن جرير، «جامع البيان في تأويل القرآن». تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

٣٨)عبد الحق، عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي، «تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول». شرح عبد الله بن صالح الفوزان، (ط ٢، دار ابن الجوزي).
٣٩)العثمان، حمد بن إبراهيم العثمان، «أسانيد آية الرجم»، سلسلة بحوث وتحقيقات مختارة من مجلة الحكمة (٨)، قام بنشره أبو مهند النجدي.
٤٠)العثيمين، محمد بن صالح، «القول المفيد على كتاب التوحيد». (ط ٢، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).
٤١)العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفى أبو الحسن، «معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم». تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، (ط ١، مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
٤٢)العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، «فتح الباري شرح صحيح البخاري». رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
٤٣)العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، «الإصابة في تمييز الصحابة». تحقيق علي محمد البجاوي، (ط ١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ).
٤٤)العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر، «تقريب التهذيب». تحقيق محمد عوامة، (ط ١، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
٤٥)الفيروز آبادي، إبراهيم بن علي الشيرازي، «التبصرة في أصول الفقه». تحقيق د. محمد حسن هيتو، (ط ١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).
٤٦)القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، «شرح تنقيح الفصول». تحقيق ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، (رسالة علمية، كلية الشريعة، جامعة أم القرى عام النشر: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠).
٤٧)القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن». تحقيق سمير البخاري، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

٤٨)القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، «صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٤٩)الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي». تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

٥٠)محمد الأعظمي، «دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه». (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

٥١)مصطفى السباعي، «السنة ومكانتها في التشريع». (ط ١، دار الوراق، المكتب الإسلامي، ٢٠٠٠م).

٥٢)المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد، «المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني». (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).

٥٣)المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد، «روضة الناظر وجنة المناظر». تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، (ط ٢، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩هـ).

٥٤)منشور بعنوان مؤلّفات أ. سامر اسلامبولي، استرجعت بتاريخ ٤/ ١/ ٢٠١١م، على موقع منتدى العقلانيين العرب https://arab-rationalists.yoo7.com/.

٥٥)النبهان، غسان، «حدّ الرّجم جريمةٌ يهوديّةٌ وافتراءٌ على الإسلام». استرجعت بتاريخ ٢٠١١/١/٣م، من موقع سامر إسلامبولي، http://samerislamboli.com/

٥٦)النووي، محي الدين يحيى بن شرف، «المجموع شرح المهذب». (دار الفكر).

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، «أسباب النزول». (مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع)